Journal of the College of Education for Women

مجلة كلية التربية للبنات

Sep. 30, 2023 [Vol. 34(3)]

P-ISSN: 1680-8738; E-ISSN: 2663-547X

العقوبات البديلة وأثرها في الأمن المجتمعي: دراسة إجتماعية ميدانية في دائرة إصلاح الاحداث في بغداد

شيماء إبراهيم محمود[١] , زينب محمد صالح [٢]

قسم الاجتماع، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، العراق[١]

قسم الاجتماع، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، العراق[٢]

[1] shaimaa.alwan2109d@coeduw.uobaghdad.edu.iq

[2] zainab-mohammedsalih@coeduw.uobaghdad.edu.iq

https://doi.org/10.36231/coedw.v34i3.1678

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٧/١٤، تاريخ القبول: ٢٠٢٣/٨/٣٠، تاريخ النشر الالكتروني : ٢٠٢٣/٩/٣٠

المستخلص

تعد الجريمة أحد أخطر التحديات التي تواجه الدول، وتجتهد لإيجاد تدابير للوقاية منها، وتقليل خطورتها، ومنع حدوثها، بسبب التطورات الإجتماعية والتكنولوجية والإقتصادية إزدادت الجرائم وظهرت أنماط مستحدثة منها، وكنتيجة لهذا التطور أصبحت الحاجة ماسة لإيجاد وسائل للوقاية من الجريمة وتقليص آثارها على الفرد والمجتمع والدولة، وعليه بدأ البحث عن أفضل السبل لتحديث المنظومة العقابية ولتحويلها من العدالة العقابية إلى العدالة الإصلاحية التأهيلية لجبر الضرر المترتب على الجريمة ورد الإعتبار للضحية والتكفير عن الذنب المقترف وأعادة تأهيل المحكوم عليه من خلال الاستعانة بتدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على مدى جدوى العقوبات البديلة للتخلص من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأثرها على الأمن المجتمعي ومن خلال عدة أهداف منها: سلبيات العقوبات السالبة للحرية وماهية العقوبات البديلة وشروطها ومسوغاتها وصورها والبدائل المطبقة في العراق، والتعرف على أثرها في الأمن المجتمعي. تعد هذه الدراسة وصفية تحليلة اعتمدت على منهج المسح الإجتماعي بطريقة العينة، وإستند على عينة قصدية من (٢٥٠) مبحوث من العاملين في دائرة إصلاح الأحداث في بغداد لقياس دور العقوبة البديلة في الجانب الإصلاحي، تم معالجة البيانات إحصائياً من خلال برنامج (SPSS)، ومن أهم النتائج التي توصلنا اليها إنَّ (٩٢,٣٣%) من المبحوثين أيدوا بأن العقوبة البديلة لها دور في تقليل الإكتظاظ في المدارس الإصلاحية، وأيد (٩١%) من المبحوثين بأنها تمنع من الإختلاط بالمودعين، وأن (٩٠%) من المبحوثين ممن أيد إنَّ تطبيق هه العقوبات سيحد من المشكلات المرافقة لعقوبة الحبس، أي إنَّ المبحوثين أكدوا بأهمية العقوبات البديلة لتقليل الآثار السلبية التي تسببها العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه وأسرته ومجتمعه.

الكلمات المفتاحية: الأثر، الأمن المجتمعي، العقوبات البديلة، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

Alternative Sanctions and their Impact on Societal Security: A Field Study in the Directorate of Juveniles Reformatory in Baghdad

Shaymaa Ibrahim Mahmood [1], Zainab Mohammed Salih[2]

Department of Sociology, College of Education for Women, University of Baghdad, Iraq[1]

Department of Sociology, College of Education for Women, University of Baghdad, Iraq[2]

shaimaa.alwan2109d@coeduw.uobaghdad.edu.iq [1]

zainab-mohammedsalih@coeduw.uobaghdad.edu.iq [2]

https://doi.org/10.36231/coedw.v34i3.1678

Received: July 14, 2023; **Accepted**: August 30, 2023; **Published**: Sep. 30, 2023

Abstract

Crime is one of the most severe challenges facing States, and strives to find preventive measures, reduce its seriousness, and prevent them; due to developments, crimes have increased, and emerging new patterns of crimes, there is an urgent need to prevent crimes and reduce their effects. Modernizing its punitive system and diverting it to correctional rehabilitative justice to redress the prejudice caused by the crime and rehabilitate the convicted person by using alternative measures to short-term imprisonment. This research emphasizes alternative sanctions' value to minimizing short-term imprisonment penalties and their impact on societal security through several goals like, the negative consequences, justifications, and alternatives applied in Iraq, to identify their impact on societal security. The research was based on the analytical descriptive curriculum and the sample-style social survey. It was based on an intentional sample of (250) Research staff of the Directorate of Juvenile Reformatory in Baghdad to measure the role of alternative sanctions in the correctional aspect, statistically processed through the program (SPSS), one of our most important findings is that (92.33%) of researchers supported that alternative sanctions has a role to reduce overcrowding in correctional schools, and supported (91%) of researchers that they are prohibited from mixing with depositors, and that (90%) of researchers who supported that the application of the penalties would reduce the problems associated with the sentence of imprisonment, i.e., the researchers emphasized the importance of alternative sanctions to minimize the effects of the short-term imprisonment on the convicted person, his family, and his community.

Keywords: alternative sanctions, impact, short-term imprisonment, societal security

١ـ المقدمة

يعد قطاع العدالة الجنائية أحد أهم القطاعات التي توليها الدول إهتماماً خاصاً وتترجم هذا الإهتمام في سياساتها الجنائية والعقابية، لكون تأهيل وإصلاح السجناء والحد من الجريمة أحد أهدافها الرئيسة لحماية المجتمع من شرور الظاهرة الإجرامية والقضاء عليها، لهذا تسعى الدول إلى تحديث تشريعاتها وقوانينها وسياساتها بشكل دائم يتلائم مع التطورات الحديثة والتحديات التي تواجهه، إذ أثبتت التجارب في عدد من الدول التي إعتمدت تطبيق العقوبات البديلة بأنها مفيدة وتجنب المحكوم عليهم مساوئ السجن وتقلل من الأعباء المالية والنفقات المرتفعة المخصصة للمؤسسات الإصلاحية والسجون، كما تقلل نسبة العود للجريمة. للعقوبات البديلة جانب إجتماعي مهم فإنها تعطي للمحكوم عليه أملاً في إصلاح نفسه ضمن وسطه الإجتماعي بعيدا عن المؤسسة العقابية، تؤمن له العودة إلى المجتمع. وفي نفس الوقت انها ليست تبرئة للمجرمين، بل عقوبات غير تقليدية تحقق أغراض العقاب دون سلب الحرية بشروط معينة مكفولة بالقانون. يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهم سلبيات العقوبات السالبة للحرية وبيان مفهوم العقوبات البديلة وأثرها على الأمن المجتمعي، من منظور إجتماعي تحليلي. تكمن مشكلة البحث في معالجة إرتفاع أعداد المودعين والنزلاء في المدارس والمؤسسات الإصلاحية لما لها من اثار سلبية على الفرد والمجتمع ودعوة القضاء لترشيد الحكم بالعقوبات السالبة للحرية وإستبدالها بالعقوبات البديلة لتقليل الضغط على المؤسسات الإصلاحية. ودعوة صناع القرار لتحديث القوانين العقابية بعقوبات بديلة مستحدثة. يهدف هذا البحث التطرق إلى سلبيات العقوبات السالبة للحرية وماهية العقوبات البديلة وشروطها ومسوغاتها وصورها والبدائل المطبقة في العراق، والتعرف على أثرها في الأمن المجتمعي.

تتجسد أهمية هذا البحث في كونه من البحوث النادرة التي تتناول موضوع العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية من الناحية الإجتماعية ومن أولى الدراسات في أثرها في الأمن المجتمعي.

٢ـ الإطار النظري

٢ـ١ المفاهيم الرئيسة للبحث

٢ـ١ـ١ العقوبة البديلة (Alternative Sanctions)

العقوبة لغة: "عاقبً يعاقب، عقاباً ومعاقبة وعقوبة، فهو مُعاقِب وعقيب، والمفعول مُعاقَب (للمعتدي)، عاقب مجرماً بذنبه/ عاقبه على ذنبه: جزاه سوءاً بما صنع، اخذه به، انتقم، عاقبه على خطئه – لا جريمة بلا عِقاب – فعل يعاقب عليه القانون" (عمر، ٢٠٠٨، ص ١٥٢٤). والعقوبة في علم الإجتماع الجنائي هي "جزاء، أو عقاب يقع على الشخص الجاني تحت أشكال مختلفة، فقد تتضمن إيلاماً عادياً، أو معنوياً، أو كليهما، أو حرمان من حقوق شخصية بصورة كلية أو جزئية" (طالب، ٢٠٠٢، ص ١٣٩). والمقصود بالبديلة في لسان العرب "بدل الشئ غيره، والأصل في الإبدال جعل شئ مكان شئ آخر" (إبن منظور، ١٩٩٩، ص ٣٤٣-٣٤٤).

وقد بيّنت الدكتورة بشرى رضا مفهوم العقوبة البديلة "أن تستبدل عقوبة السجن بعقوبات أخرى بديلة، مثل العمل بالخدمة العامة، والحجز في السجن في أثناء العطلة الأسبوعية، وذلك على غرار التجارب الناجحة في العديد من دول العالم، التي أكدت سلبيات السجن وآثاره المدمرة على السجين، وذويه والمجتمع، وذلك بهدف إعادته عضواً نافعاً بالمجتمع، كما إن السجن عقوبة باهظة الكلفة على الدولة، اضافةً إلى الآلام النفسية التي

يتعرض لها المسجون، وذووه، والمجتمع" (سعد، ٢٠١٣، ص ٩٦-٩٧). فالعقوبة البديلة هي جزاء غير حبسي يفرض بموجب قانون نافذ على عدد من الجرائم ذات الخطورة المنخفضة ولمن تم حكمهم لأول مرة، ممن ليس لديهم خطورة إجرامية لتجنب مساوئ الحبس والإنسلاخ عن الأسرة والمجتمع.

٢-١-٢ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (Short-term Imprisonment Penalty)

تعّرف العقوبة السالبة للحرية على أنها "تلك العقوبات التي تقيد حركة الإنسان في الذهاب والإياب (التنقل) وفي العمل العام أو الخاص وفي السفر داخل وخارج البلاد، بل وفي حرية ممارسته لعلاقاته الشخصية والعائلية داخل أسرته، وكذا علاقاته الإجتماعية مع جيرانه وأصدقائه، أي أن العقوبة السالبة للحرية تنزع المسجون من وسطه الإجتماعي العادي لإدخاله في وسط آخر يطلق عليه بوجه عام السجن (المؤسسة العقابية)" (الحيدري، ٢٠٠٩، ص ٨٥). أن للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة آثاراً سلبية على المحكوم عليه وأسرته ومجتمعه فهي تبعده عن محيط أسرته ونسيجه الإجتماعي وتكسبه قيم وثقافة جديدة لها نمط وقواعد مختلفة عن ما ألفها ونتيجة للحبس ينبذه مجتمعه وتجذبه بيئة السجن بعلاقاتها وسلوكياتها المنحرفة (أشويعر، ٢٠٠٩، ص ٥٣).

٢-١-٣ الأثر (Impact)

الأثر بمعنى "النتيجة وهو الحاصل من الشيء" (الجرجاني، ٢٠٠٤، ص ١١)، وعُرف الأثر بأنه النتيجة المترتبة نتيجة لوقوع حوادث أو وقائع في المجتمع، والتي بالامكان الاحساس بها ومشاهدتها وتسجيلها وهذه الآثار بسبب الفعل الإجتماعي للانسان أو الجماعة، وتكون عليها تبعات وابعاد سلوكية وإجتماعية وانسانية، وان كل ظاهرة إجتماعية آثار ايجابية أو سلبية على المجتمع أو ممكن ان تكون قريبة أو بعيدة (البزاز، ٢٠٠٥، ص ١٥).

٢-١-٤ الأمن المجتمعي (Societal Security)

مفهوم مركب حديث نسبياً مكون من مفردتي (الأمن) و (المجتمعي). الأمن في اللغة هو "الأمن: مصدر امِنَ، امِنَ من امان، اطمئنان من بعد خوف" (عمر، ٢٠٠٨، ص ١٢٣)، وذكرت مفردة الأمن في القران الكريم في اكثر من موضع كما في قوله تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ) (القران الكريم، سورة النساء، الاية ٨٣). والأمن هو "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي" (الجرجاني، ٢٠٠٤، ص ٣٤). وعلى النطاق المجتمعي وعلى مستوى الجماعة فالأمن والطمانينة هما ثمرة الإيمان بينما الخوف والفزع هما ثمرة النكوص عن هذا الايمان (عمارة، ٢٠٠٩، ص١١).

أما المجتمعي لغةً يأتي من الجذر (جمع) "جَمَعَ الشيء عن تَفْرِقة جَمعا وجَمعه واجْمَعَه فاجْتَمَع واجْتَمَعَ.. وتجمَّع القوم: اجتمعوا أيضاً من ههنا وههنا" (إبن منظور، ١٩٩٩، ص ٣٥٥)، ويقصد بالمجتمع "مكان الإجتماع ويطلق مجازاً على جماعة من الناس خاضعين لقوانين ونُظم عامة" (معلوف، ص١٠١). ان كلمة مجتمعي تدل على "كل ما يتصل بالمجتمع سواء أكان ذلك متعلقاً بتركيب المجتمع أو بوظائفه" وكما اشار بعض العلماء إنه لابد من التفريق بين كلمتي (مجتمعي) و (إجتماعي)، فالأولى تدل على ظواهر خاصة بالمجتمع والثانية تدل على الانشطة ذات الطابع الإصلاحي (مدكور، ١٩٧٥، ص ٥١٨).

وعليه يعرف الأمن المجتمعي بانه "مجموعة من الجهود المتظافرة لمواجهة الجريمة والإنحراف عن القانون، ومجموعة المعايير التي وضعها المجتمع لكي يعيش كل فرد وهو آمن على حياته وماله وأولاده وعرضه ومستقبله، الأمر الذي يجعله أكثر قدرة على تحمل المسؤولية الإجتماعية وأكثر بذلاً للجهد من اجل تحقيق نمو المجتمع وتقدمه" (فهمي، ٢٠١٢، ص ١٢٠).

٢-٢ العقوبات السالبة للحرية وآثارها السلبية

ظهرت العقوبات السالبة للحرية نتيجةً للتطور في النُظم الإصلاحية إذ أصبحت هذه العقوبات بديلة عن القتل والإنتقام تحقيقاً العدالة، ففي العصور السابقة كانت معاملة السجناء معاملة غير إنسانية مكبلين بالسلاسل الحديدية ويتم تعذيبهم بأستمرار وإجبارهم على القيام بأعمال السخرة و إيداعهم في سجون عبارة عن سراديب مظلمة في قلاع وحصون او أماكن تحت الأرض فقد كانت وظيفة السجن حينها رادعة فقط (رحيم، ٢٠١٤، ص ٣٢٧). وتطورت هذه الوظيفة على مر العصور نتيجة إصلاح نظام السجون، وأصبحت العقوبات السالبة للحرية تحقق أغراض العقوبة من تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص إلا أن لها سلبيات تكمن في إنسلاخ الفرد من أسرته وبيئته وفقدان مصدر رزقه، والإنخراط في مجتمع جديد يتبادل فيه المجرمون الخبرات الإجرامية وهي مكان آمن لتعليم وترويج للجريمة المنظمة، وتبادل الخبرات في إنتهاك القانون.

تعرضت العقوبات السالبة للحرية للكثير من النقد يمكن إجمالها بما يأتي:

اولاً: الآثار الإجتماعية: للحبس آثاره الإجتماعية على المحكوم عليه وأسرته ومجتمعه وكما يلي:

أ- الأثر على العلاقة الإجتماعية داخل الأسرة: يشعر أفراد العائلة بالقهر وفقدان الأمان والناصح خاصة الأبناء نتيجة حبس أحد الوالدين أو أحد الأبناء وكذلك قد يؤدي الحبس إلى الطلاق والتفكك الاسري بسبب عدم الرغبة بإستمرار الحياة الزوجية مع شريك مسجون بسبب الوصم الإجتماعي، كل هذه اسباب توثر على التنشئة الإجتماعية للأبناء وقد تكون سبباً في إنحرافهم في المستقبل. وكذلك إختلاف طبيعة العلاقة بين أفراد الأسرة في كثير من الأحيان بعد إكمال مدة الحكم.

ب- الأثر على العلاقة الإجتماعية خارج الأسرة: من الآثار السلبية للحبس تغير علاقة المحكوم عليه مع مجتمعه الذي يرفض وجوده أو التعامل معه لأنه يعد من أصحاب السوابق الإجرامية فتكون العلاقة معه تشوبها الخوف والحيطة وتكون نتيجتها تأثر عائلته أيضاً من هذا النبذ. فقد وضحت نظرية الوصم الإجتماعي أو ما تسمى أيضاً رد الفعل الإجتماعي النتيجة المترتبة على الإنحراف أو إرتكاب الجريمة من الوصمة التي تلحق بالمجرم بسبب خرقه القانون والمعايير المقبولة في المجتمع والتي تسبب النبذ والعزلة له ولأسرته حتى بعد عقابه (سالم وآخرون، ٢٠١٥، ص ٥٥). فالعزلة الإجتماعية التي يعاني منها المحكوم بعد خروجه من السجن بسبب صعوبة الاندماج في المجتمع نتيجة النفور والاهمال الذي يشعر به المفرج عنه (حسن، ٢٠١٨، ص٤١). فالوصم الإجتماعي هو أحد أكثر الآثار الإجتماعية السلبية التي تؤثر بالسلب على المحكوم وعائلته في أثناء وبعد إكمال مدة الحكم وتجعله عاجراً على التكيف في محيطه بسبب نظرة المجتمع له، وكثيراً ما تكون سبباً في الإستمرار بإتباع السلوك المنحرف والعود إلى الجريمة.

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية غير رادعة: أن العقوبات السالبة للحرية لا تؤدي لوحدها وظيفة الردع أو الحد من الجريمة نتيجة لحبس مرتكبها، وهذا ما أشار اليه تقرير الحكومة السويدية لعام ١٩٨١ "أن السجن وحده لا يكفي للحد أو للوقاية من الجريمة"، لان الكثير من المجرمين لا يخافون من العقوبة ويجدون أن للعقاب جاذبية (عبد المنعم، ٢٠٠٤، ص ٢١).

ثالثاً: الآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية: يعد مجتمع الحبس خطر يؤثر سلبياً على

المحكوم بسبب حرمانه من حريته، فالإيداع في السجن يسبب للمحكوم الشعور بالقهر والتوتر والإنطواء والانعزال عن المجتمع نتيجة الوصم الإجتماعي وفقدان الهيبة والإحترام أمام عائلته ومحيطه ومجتمعه (خلفي، ٢٠١٥، ص٤٠).

رابعاً: مشكلة الإختلاط: أحد أكبر المشاكل المرافقة للعقوبة السالبة للحرية، فبيئة السجن تؤدي إلى تكوين صداقات مختلفة بحكم التواجد في المكان ذاته من بيئات وخلفيات إجتماعية وإقتصادية وثقافية مختلفة. خاصةً وأن لمجموعة الأصدقاء أثر في تكوين الرأي والضبط الإجتماعي وأن لهذه الجماعة دور في الإنحراف عبر تبني السلوكيات المنحرفة (الطالبي، ٢٠٢١، ص٣٩٥). وهذا ما أكدته نظرية المخالطة الفارقة (الإختلاط التفاضلي) لسذرلاند حول إنتقال السلوك المنحرف وتعلمه (سالم وآخرون، ٢٠١٥، ص ٥٤). فالسلوك المنحرف نمط متعلم عن طريق الإختلاط مع المجرمين ضمن بيئة إجتماعية معينة والذين يعدون هذا السلوك مقبول والسلوك السوي غير مستحب.

خامساً: إكتظاظ السجون: هي من المشاكل العالمية التي تواجهها معظم السجون في العالم بسبب زيادة عدد المجرمين ونسبة العود، فهذه الزيادة لم ترافقها بناء مؤسسات عقابية جديدة. وهو أحد السلبيات التي تواجه نُظم العدالة الجنائية في العالم بسبب إنعدام قوانين تستبدل عقوبة الحبس بأخرى بديلة، والقصور في الاستراتيجيات والبرامج التي تحد من زيادة أعداد المحكومين، والنقص في التدابير الخاصة بمنع الجريمة مما تحول دون التخلص من الأعداد الإضافية المتزايدة للمسجونين والتي تكون نتيجتها الإكتظاظ وسببها الرئيس هو الخلل الوظيفي داخل نظم العدالة الجنائية، فالتواجد في مكان مكتظ مليء بالنزلاء من مختلف الجرائم قد يؤدي إلى تكوين الزمر الإجرامية التي تحاول فرض سيطرتها على مجتمع السجن من المودعين ويفرض أحد المسجونين نفسه ويكون بمثابة القائد لهذه المجموعة ويبنى على هذا الأساس نظام إجتماعي معين وعلاقات داخل هذا المجتمع، وتكون هذه المجموعة هي المسؤولة على ادارة السجناء ولها تواصل وإمتيازات مع إدارة السجن، وعند سحب هذه الإمتيازات أو تطبيق عقوبات لأتباعهم، تحدث حالة من الرفض والإعتراض على إدارة السجن وتكون نتيجتها عند عدم الإستجابة لمطالبهم أعمال عنف وشغب وإضطرابات وهذا ما وضحته نظرية توازن النزلاء لمجموعة علماء الإجتماع منهم كلوارد (Cloward) وغيرهم التي إعتمدت على دراسة مجتمع السجن لكليمر (Clemmer) في أواخر خمسينيات القرن العشرين (العوران، ٢٠١٠، ص ٨٨).

سادساً: الآثار الاقتصادية: أن إبتعاد أحد أفراد الأسرة بسبب الحبس له أثر كبير، فمثلاً حبس أحد أفراد الأسرة له أكثر من أثر سلبي نتيجة فقدان المُعيل ومصدر الرزق، وكذلك الأعباء الإضافية التي تقع على عاتقها في تغطية نفقات عيشها والمحكوم عليه لسد إحتياجاته في أثناء مُدّة السجن. فالعقوبات السالبة للحرية تتعدى آثارها على المحكوم وأسرته بل تمتد الى الدولة، فالإنفاق على المؤسسات العقابية يرهق ميزانية الدولة خاصة وأن هناك زيادة مستمرة في أعداد السجناء (حسني، ٢٠٠٧، ص ١٢٢).

سابعاً: مشكلة التكيف الإجتماعي بعد إكمال مدة العقوبة: دلت التجارب والبحوث الحديثة التي أجراها كل من علماء (الإجتماع، والنفس، والتربية) بأن هناك مشكلة في التكيف مع المجتمع بعد إكمال مدة العقوبة على الرغم من أن الإنسان كائن إجتماعي وقادر على التكيف مع أقرانه ومجتمعه، ولكن الظروف التي واجهها المحكوم داخل المؤسسة العقابية ساهمت في خلق فجوة بين مجتمعه داخل السجن وخارجه، والتي أدت إلى فشل المحكوم في الاندماج في مجتمعه مرة أخرى (خلفي، ٢٠١٥، ص٣٧).

ثامناً: أثر العقوبات السالبة للحرية على حقوق الإنسان أن القانون الدولي لحقوق الانسان

يجعل العقوبات السالبة للحرية هي الحل الأخير ويطبق ضمن شروط محددة. كما أن أوضاع السجون في كثير من الدول لا تلبي المعايير الدولية لحقوق الإنسان مثل إكتظاظ السجون، وقلة برامج التأهيل، فقدان بعض السجناء إمكانية التواصل مع أسرهم، وفقدان مصدر الرزق مما يؤثر على الوضع الإقتصادي للسجين وأسرته (المحمدي، ٢٠٢١، ص١٢٠). من خلال كل ما تقدم فأن الحبس يفقد المحكوم العديد من الحقوق لعل من أهمها الحرية الشخصية والعمل والخصوصية وهي من الحقوق الأساسية التي إعترفت بها الدول في دساتيرها وقوانينها الداخلية وفي إلتزاماتها الدولية، إذ لا يمكن إنتزاع أي حق الحقوق دون وجود شروط صارمة لتحقيق المصلحة المشروعة.

٢-٣ العقوبات البديلة: ماهيتها، وشروطها، وآثارها، وصورها، ومسوغاتها

٢-٣-١ ماهية العقوبات البديلة وشروطها

تبنت السياسة الجنائية الحديثة عدداً من بدائل العقوبات السالبة للحرية لتحقيق الفائدة الإجتماعية المتوخاة من العقوبة لحسابات إنسانية، وهي تعتمد على ثلاث ركائز هي التجريم والعقاب والمنع، فالعقوبة البديلة تنزع الصفة الأجرامية عن الفعل الذي لا يشكل خطر على المجتمع، في حين هذا العقاب يتخذ تدابير غير حبسية، تختلف عن العقوبة من ناحية الشكل والمضمون، أما من ناحية المنع فالبدائل تسيطر على سلوك المحكوم عليه وتوجهه طيلة مدة تطبيق العقوبة البديلة التي تكون على صورة توجيهات وأعمال يلزم بها المحكوم عليه لتقويم السلوك مستقبلاً (ال مضواح، ٢٠١٢، ص ٢٣). إن للعقوبات البديلة جانب إجتماعي مهم فإنها تعطي للمحكوم عليه أملاً في إصلاح نفسه ضمن وسطه الإجتماعي بعيداً عن المؤسسة العقابية، تؤمن له العودة إلى المجتمع، وفي نفس الوقت إنها ليست تبرئة للمجرمين، بل عقوبات غير تقليدية تحقق أغراض العقاب دون سلب الحرية بشروط معينة وتختلف هذه البدائل بإختلاف الأنظمة السياسية والتشريعات والوضع الإقتصادي، والإجتماعي للبلد، وعند إنتهاك هذه الشروط من قبل المحكوم عليه تستبدل بعقوبة سالبة للحرية وحسب ما تنص عليه القوانين المنظمة لهذه العقوبات. تهدف العقوبة البديلة الحيلولة دون سجن أو إيداع المحكوم عليه في الاقسام الإصلاحية، ويترتب على هذا التدبير عدد من الالتزامات التي يقررها القاضي بحسب العقوبة المقررة. وبما إنَّ الدول إستخدمت اساليب البحث المختلفة من خلال الإستعانة بالدراسات القانونية والإجتماعية لإبتكار وسائل إصلاحية جديدة، وبالفعل تم التوصل إلى عدد من البدائل المستحدثة للنظم العقابية تتناسب مع المجتمعات الحديثة والتطورات التي تمر بها البشرية في معالجة الخطورة الاجرامية ووقاية المجتمع خطر العود للجريمة. تتضمن طريقة علاج الخطورة الاجرامية تقويم سلوك وتأهيل شخصية المجرم للتخلص من الشر الكامن في نفسه، والعمل على زرع قيم إجتماعية مقبولة تعمل على توجيه تصرفاته (جندي، ٢٠١٩، ص٢). ولكن في الوقت ذاته لا تصلح كل الجرائم أن يتم إستبدالها، فهناك جرائم بالغة الخطورة يعاقب مرتكبها بعقوبة سالبة للحرية ويخضع الجاني إلى برامج إصلاحية متخصصة.

وعند العودة إلى جذور هذه العقوبات البديلة في نظام القضاء في الاسلام نجده أخذ كافة الوسائل الجالبة للمنافع والدارئة للمفاسد، ما لم تعارض مبادئ الشريعة الإسلامية، وللقاضي حرية إختيار العقوبة أو بديلتها الأنسب لإصلاح وردع المجرم، فقد كانت العقوبة البديلة تشغيل المحكوم عليه، أو تغريمه لصالح بيت مال المسلمين، أو قد تكون عقوبة بدنية أو النفي، كما يمكن أن تكون هذه العقوبة معنوية مثل التوبيخ والهجر والتشهير (محمدن، ٢٠٠٥، ص٣-٤). وعلى الرغم من ذلك لا تزال مشروعية العقوبات البديلة غير واضحة لدى الكثير من علماء المسلمين، فمثلاً في قضايا الحدود يرون بعدم إمكانية تغييرها ولا تبديلها، لكن في الوقت ذاته هناك أحاديث نبوية شريفة ووقائع ربطت ما بين عقوبات الحدود

والبدائل (الظفيري، ٢٠١٨، ص ٤٠)، ففي معركة بدر طُبقت عقوبة بديلة لحد الحرابة والفساد في الأرض، التي حددها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (القران الكريم، سورة المائدة، الآية ٣٣)، فقد طلب الرسول الكريم من الأسرى من المشركين في معركة بدر تعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة مقابل إطلاق سراحهم وتحريرهم من الأسر (ال مسعد، ٢٠١١، ص ٣).

٢-٣-٢ شروط تطبيق العقوبات البديلة

لابد من توفر عدد من الشروط لتحقيق الفائدة المتوخاة من العقوبة البديلة، وسنحدد هنا عدد من هذه الشروط:

١- قبول الراي العام للعقوبة البديلة: من الضروري تهيئة الرأي العام لتقبل بدائل العقوبات، وتوضيح مدى فائدتها وأثرها على تعزيز انتماء المحكوم عليه إلى المجتمع (الكساسبة، ٢٠١٣، ص ٧٣٩)، فجهل الجمهور بجدوى العقوبات البديلة يقع على عاتق على صناع القرار إعداد دراسات متخصصة بجدواها والتثقيف بأهميتها الإقتصادية والإجتماعية والإصلاحية (Kahant, 1996, p. 592).

٢- شرعية العقوبة البديلة: ان الشرعية لا تشمل شرعية التجريم فحسب بل إنها تشمل شرعية العقاب أيضاً فكما في العقوبات السالبة للحرية لا جريمة ولا عقوبة الإ بنص أي لا يجوز تطبيق أي عقوبة دون وجود قانون يحددها. والقاضي هنا هو من يصدر العقوبة البديلة بموجب قانون نافذ يحدد نمطها ونوعها ومقدارها، فالعقوبة البديلة تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله بغية إعادة ادماجه في مجتمعه مراعاةً لوضعه وظروف ارتكاب الجريمة (بوهنتاله، ٢٠١١، ص ١٠٥). فشرعية العقوبات البديلة تحفظ العدالة وتحمي الحريات الفردية وكرامة الجاني وتبعده عن التحقير أو الإنتقاص منه أو تصغيره وكذلك هي ضمانة لحماية المصلحة العامة.

٣- مُلاءَمَة العقوبة البديلة مع خصوصية المجتمع: من الضروري أن تتلائم مع قيم المجتمع وتقاليده، فالإنسجام بين قيم المجتمع ونوعية العقوبات البديلة المطبقة فيه تضمن كفالة حقوق المحكومين، وتعزيز ثقتهم بأنفسهم ومجتمعهم، وفي الوقت ذاته المحافظة على معايير الانصاف والسلوك المهني عند تطبيق العقوبة من قبل المحكوم عليهم (الكساسبة، ٢٠١٣، ص ٧٣٩).

٤- رضا المحكوم عليه على العقوبة: إن ما يميز العقوبات البديلة هو الطابع الرضائي التي لا يمكن تطبيقها في العقوبات السالبة للحرية. فالمشرع بهذا يستند على موافقة المحكوم عليه باستبدال عقوبته بأخرى بديلة تجنباً للتعسف في تنفيذها ولتقليل خطر الثغرات والأخطاء في المحاكمات (غيث، ٢٠٢٠، ص ١٦٩).

٥- الحق في التظلم: أشارت قواعد طوكيو في القاعدة (٣) الفقرة (٦) التي تتناول حق المحكوم عليه المشمول بالبدائل غير الإحتجازية تقديم الشكاوى إلى الجهات القضائية أو جهات أخرى فيما يخص تنفيذ هذه البدائل إذا مست حقوقه الفردية، وأيضاً الفقرة (٧) التي بينت بتوفير وسائل الإنتصاف، ورفع الظلم عند وجود إنتهاكات لحقوق الانسان المعترف بها دولياً (قواعد طوكيو، ١٩٩٠،ص ٢٥١).

٢-٣-٣ الآثار الإيجابية لبدائل العقوبات السالبة للحرية

ان لتطبيق العقوبات البديلة آثاراً إيجابية في معالجة سلبيات العقوبات السالبة للحرية بخاصة قصيرة المدة على سبيل المثال لا الحصر تتمثل في:

١- على الصعيد الإجتماعي:

أ- حماية الرابطة الأسرية لضمان إستمرارية التواصل الاسري وتقديم الدعم المعنوي لتلافي إهمال الدور ضمن العائلة للمحكوم عليهم، والحفاظ على نسيج العائلة من التفكك والإنحراف والفقر (بوزيان، ٢٠١٥، ص ٣١-٣٢).

ب- العقوبة البديلة تضمن بقاء المحكوم عليه في مجتمعه دون الإنقطاع عن الدراسة أو العمل ضمن ضوابط تؤهله سلوكياً ومجتمعياً ونفسياً (الخضيري، ٢٠٢٠، ص ٥٣).

ج- تجنب الإختلاط مع المجرمين المعتادين، وتكوين علاقات إجرامية مع مجموعات خارجة عن القانون (البرج، ٢٠١٥، ص ٥)، فالإختلاط يكسب عادات إجرامية جديدة وتكوين علاقات مع جماعات خارجة عن القانون.

د- تقلل الضرر النفسي على المحكوم عليه نتيجة الحبس، خاصة للمحكومين الجدد ونظرة المجتمع نتيجة الوصم الإجتماعي، مما قد تؤدي إلى الإستمرار في اتباع السلوك المنحرف وزيادة مشاعر الكره والعداء والغضب تجاه المجتمع.

٢- على الصعيد العقابي والتأهيلي والعلاجي:

أ- تقليل الإكتظاظ والتكدس داخل المؤسسات العقابية الذي يعرقل تطبيق البرامج التأهيلية للمحكوم عليهم ومعالجة المشكلات النفسية والصحية (الخضيري، ٢٠٢٠، ص ٥٢).

ب- التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه وتعزيز قدراته والثقة بالنفس، وبما يتلائم مع المعايير السائدة في المجتمع المنظمة للحياة العامة (الرواشدة، ٢٠٢١، ص ٣٤٣).

ج- تقلل العود للإجرام، إن العقوبة السالبة للحرية تثقف المحكوم عليه بالثقافة السائدة في مجتمع السجن، فالعقوبة البديلة تجنب حالات العود في كثير من الحالات خاصة لمن تم حكمهم لأول مرة.

٣- على الصعيد الإقتصادي:

أ- إن المؤسسات العقابية تكلف الدولة مبالغ طائلة بدءاً من بناء السجون وإدامتها وإدارتها وحراستها وتوفير مستلزمات الإيواء والإطعام والعلاج والتأهيل للمودعين، فالعقوبات البديلة ترشد الإنفاق وتقلل النفقات، وبالمقابل للحبس أثر على أسرة المحكوم عليه في الإجور المرتفعة لتعيين محامي لمتابعة إجراءات القضية، وفقدان مصدر الرزق وصعوبة الحصول على عمل بعد إكمال مدة المحكومية بسبب الوصم الإجتماعي. وأيضاً فقدان المجتمع لأيدي عاملة وطاقات إنتاجية قادرة على توفير الخدمات المختلفة للمجتمع.

ب- وفي الوقت ذاته توفر عقوبة العمل لصالح النفع العام في أثناء مدة العقوبة أيدي عاملة مجانية لتنفيذ بعض المشاريع أو تقديم الدعم والخدمات المختلفة للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، ويعزز مساهمة المجتمع في مجال تطبيق العدالة الجنائية (بوسري، ٢٠١٣، ص١١٢).

ج- ترفد عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية خزينة الدولة بالأموال ويمكن كذلك إستخدام هذه الاموال عبر إنشاء صندوق لتعويض الضحايا، أو يمكن تخصيصه بإقامة مشاريع نافعة للمجتمع (Ruback, 2015, p. 1799).

٢-٣-٤ صور من العقوبات البديلة

أصبحت بدائل العقوبات السالبة للحرية أحد أركان العدالة الجنائية الحديثة، إذ ان الكثير من الدول إعتمدت مختلف انواع العقوبات البديلة مثل (الإختبار القضائي، والعمل

للنفع العام، والمراقبة الألكترونية، والغرامة، وايقاف النطق بالحكم، والحرمان من بعض الحقوق، وغيرها). كما تختلف هذه الانواع باختلاف الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية لكل دولة.

٢-٣-٤-١ نظام الاختبار القضائي (مراقبة السلوك)

وهو أحد أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية، ويوضع فيه المحكوم عليه تحت رقابة السلطة القضائية، ويتم إيقاف النطق بالحكم بعد إثبات الإدانة وعدم تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة على أن يخضع المتهم في هذه الحالة لإلتزامات محددة ويوضع تحت إشراف من تعينه المحكمة لمراقبة سلوكه وتوجيهه في أثناء مدة الاختبار، على أن لا ينطبق هذا النظام إلا على بعض المحكوم عليهم ممن تتوفر فيهم شروط معينة (الحيدري، ٢٠٠٩، ص ٢٣٢)، ويلتزم المشمول بهذا النظام بالمشاركة بمحاضرات تقدم النصيحة والوعظ الأخلاقي والديني (المنصوري، ٢٠١٦، ص ٧٥). إن الأخذ بنظام الإختبار القضائي لا يعني إلغاء العقوبة أو تبرئة المحكوم عليه، إنما هو تدبير بديل يُقَوّم ويُصلح سلوك الجناة بهدف الإصلاح، كما إنه لا يُعد ترفاً، بل هو أحد الحلول التي تتخذها الدولة لتقليل التكاليف المالية المصروفة على المؤسسات الإصلاحية، وحتى لا يتم تعطيل القوى المنتجة في المجتمع، وتؤمن الإستمرار في الحياة الإجتماعية في ظل الأسرة والمجتمع (صباح، ٢٠١٨، ص ٣٥٥)، شرط تطبيق هذا النظام مقترن بوقف النطق بالعقوبة ولكنه يختلف عن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة الذي يترك المحكوم عليه حراً دون مراقبة ومتابعة، على العكس من ذلك فان نظام الإختبار القضائي يكون عنصر الخدمة الإجتماعية هو الغالب عليه، لأن جوهره هو الإشراف على سلوك المحكوم عليهم خلال مدة معينة تكون فيها العقوبة معلقة بضمان حسن السلوك. إن للإشراف الإجتماعي في أثناء مدة الإختبار القضائي أهمية لأن الخاضع لهذا النظام يعجز عن إصلاح نفسه لوحده ويفشل في تشخيص وعلاج الأسباب التي أدت به إلى إرتكاب السلوك المنحرف، وهنا ياتي دور القاضي الذي يعين من يساعده لتنفيذ الحكم وهو الموظف الحكومي المختص بالمراقبة (ضابط الاختبار) والذي يجب ان تتوفر فيه شروط تؤهله للقيام بمهمته وهي: الخضوع لإختبار، وشهادة علمية في الخدمة الإجتماعية أو القانون أو علم النفس وعلم الاجتماع، ويجب أن يكون ممن تتوافر فيه شروط مثل النزاهة، والوضع الصحي والعمر والخبرات السابقة، وأيضاً يتم تدريب المقبولين في هذه المهنة على طبيعة عملهم وتسليمهم التعليمات التي يلتزمون بها وتوضح بسلاسة آلية تطبيق القانون. إن عمل ضابط الاختبار يعتمد على الدراسة المستمرة لسلوك المشمول بالاختبار وردود الفعل التي ستساعد على العلاج خلال تقويم كل فعل غير إجتماعي في اثناء مدة الاختبار (الحيدري، ٢٠٠٩، ص٢٤٠).

إعتمد تدبير مراقبة السلوك في القوانين العربية ففي العراق والأردن يسمى (مراقبة السلوك)، وفي القانون السوري (الحرية المراقبة)، وأما في القانونين التونسي والمغربي يُدعى (الحرية المحروسة)، وأسماه القانون الجزائري (نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة) (العبيدي، ٢٠١٢، ص ٢١٢). تمت معالجة هذا التدبير في العراق في المواد (٨٧) لغاية (٩٨) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ إذ عد أحد التدابير العلاجية للحدث خلال وضعه في بيئته الطبيعية ضمن اسرته أو أسرة بديلة إذا كانت أسرته الأصلية غير صالحة، ويشرف على الحدث خلال هذه المدة مراقب السلوك بغية إصلاحه، ويقصد بمراقبة السلوك وضع الطفل الجانح تحت إشراف المحكمة، على ان يتحلى الحدث بالسلوك القويم أثناء مدة المراقبة، بضمان عدم خرق القانون والإلتزام بالشروط الأخرى التي تحددها المحكمة وتراها ملائمة (الحديدي واخرون، ٢٠٠٧، ص ٢٧). ومراقب السلوك هو الموظف الذي تعينه المحكمة من قسم مراقبة السلوك في مجلس القضاء الأعلى من الحاصلين

على شهادة البكالوريوس في علم الإجتماع أو الخدمة الإجتماعية أو الإختصاصات الاخرى ذات الصلة بموضوع الأحداث وتكون مهمته ملاحظة تصرفات الحدث على ان لا تقل مدة المراقبة عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وقد تتمدد مدة المراقبة إذا توجب ذلك لأسباب لها علاقة بمصلحة الحدث. من إيجابيات نظام الإختبار القضائي أو مراقبة السلوك الإبقاء على الروابط الإجتماعية والعائلية بين الحدث وأسرته، كما ان مراقب السلوك يمكنه حسب وظيفته ان يقوم بإرشاد والدي الحدث أو من له الوصاية عليه، وإيجاد عمل لمن لا عمل له منهما، والعمل على محو أي أثر إجتماعي سيء سببته الجريمة لوسطهم الإجتماعي، وأيضاً يحقق هذا النظام فائدة لخزينة الدولة لانه يعد اقل تكلفة من اي تدبير اخر (عبد الرزاق، ٢٠١١، ص ١٠).

تطبق مراقبة السلوك في محاكم الأحداث في العراق يبين الجدول (١) أعداد الأحداث الذين تم شمولهم بتدبير مراقبة السلوك مقارنةً بالأحداث الذين تم إيداعهم بالمدارس الإصلاحية التابعة لدائرة إصلاح الأحداث للمدة ما بين عامي (٢٠١٨-٢٠٢٢) (مجلس القضاء الاعلى، ٢٠٢٣)، (دائرة إصلاح الأحداث، ٢٠٢٣). يمثل الشكل (١) أعداد الأحداث المحكومين بتدبير مراقبة السلوك مقارنة بمن تم ايداعهم في الدور الايوائية التابعة إلى دائرة إصلاح الأحداث للمدة من (٢٠١٨-٢٠٢٢).

جدول ١
أعداد الاحداث المحكومين بتدبير مراقبة السلوك مقارنة بالمودعين في المدراس الاصلاحية

نوع التدبير	٢٠١٨		٢٠١٩		٢٠٢٠		٢٠٢١		٢٠٢٢	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مراقبة السلوك	٣٥٨	٦	٣٣٦	١٩	٢٧٨	٩	٥٠٥	١٠	٥٠١	١٥
الإيداع في المدارس الإصلاحية	١٠١٥	٧٣	١٢٨٤	١٠٧	١٣٠٠	٩١	١٣٤٢	٤٠	١٢٧٣	٤٨

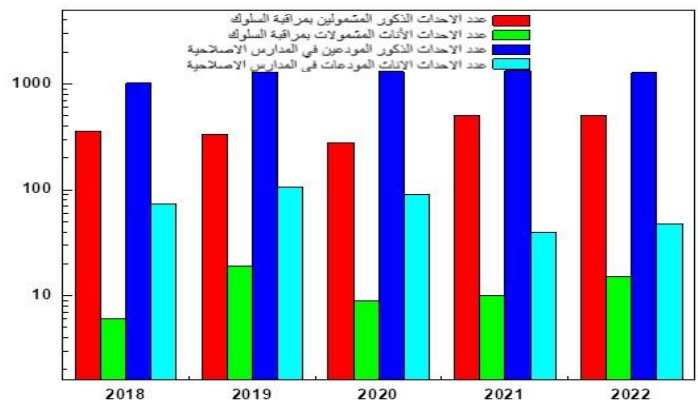

صورة ١
عدد الأحداث المشمولين بمراقبة السلوك مقارنة بالمودعين في المدارس الإصلاحية

شيماء إبراهيم محمود Email: shaimaa.alwan2109d@coeduw.uobaghdad.edu.iq

٢-٣-٤-٢ عقوبة الغرامة المالية

وهي من البدائل المعاصرة وإعتمدتها العديد من الدول كعقوبة مالية بديلة لعقوبة سلب الحرية في الجنح والمخالفات وتختلف من حيث نطاقها وحدودها من الحد الأدنى للأعلى. وتعرّف بأنها "نظام عقابي يُمنح بمقتضاه القاضي سلطة تقديرية في إحلال الغرامة محل الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة، ويحدد عدد أيام الغرامة وقيمتها المالية تبعاً لجسامة الجريمة وعدد أيام الحبس المحكوم به ومقدار الدخل اليومي للجاني إلى جانب الظروف الموضوعية والشخصية للجريمة والمجرم، وتدفع الوحدات المالية المقدرة على مدار عدد معين من الأيام ويمكن سدادها حتى نهاية المدة المحكوم بها للخزانة العامة" (داود و رضا، ٢٠٢١، ص ٣٠٥).

وتكون الغرامة البديلة للعقوبة السالبة للحرية على نوعين هما:

١- الغرامة العادية (المحددة): يحدد فيها مبلغ الحدين الأعلى والأدنى للغرامة ويترك للقاضي صلاحية التحديد دون تجاوزهما، وتختلف بحسب التشريع ونوع الجريمة بما يتلائم مع المستوى الاقتصادي، والقيمة النقدية للعملة في البلد، وفي حال وجود أكثر من محكوم يكون الحكم بصورة منفردة عن كل محكوم (بوسري، ٢٠١٣، ص ٨٤).

٢- الغرامة النسبية: لا يحددها المشرع بل يحددها نوع الضرر الذي سببته الجريمة أو الفائدة المتحققة أو المتوقعة من المحكوم عليه، وتختلف عن الغرامة العادية بأنه في حال وجود أكثر من محكوم عليه ان تكون الغرامة تضامنية (سعد، ٢٠١٣، ص١٣٤-١٣٥).

يتميز هذا النظام كما هو الحال ببقية البدائل بأن المحكوم عليه لا ينسلخ عن أسرته، ولا يفقده عمله، وتبعده عن الإيداع في المؤسسات العقابية والإختلاط مع أصحاب السوابق، تتلائم هذه العقوبة في الجرائم التي يكون دافعها الطمع والإثراء غير المشروع، فهي جزاء من نوع الجريمة (الوريكات، ٢٠١٣، ص ١٠٥٢). وفي نفس الوقت لها منفعة عقابية وإصلاحية، من حيث تحقيقها للردع العام والخاص عبر إقتطاع جزء من أموال الجاني مما ستترك أثراً في النفس تجنباً لعقوبة الحبس ولردء مساوئه، ولرفد خزينة الدولة بموارد مالية جديدة نتيجةً لهذا البديل.

وعلى الرغم من هذه المزايا إلا أن هناك من يحسب بأنها لا تحقق المساواة، فهي عقوبة هينة للأثرياء، ومكلفة للفقراء لأن أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه بل على أسرته أيضاً، ومن الصعب تطبيقها على المعدم أو ممن تهرب من الدفع فهذا يؤدي إلى إلغاء الحكم بهذه العقوبة وإستبدالها بعقوبة سالبة للحرية. ورداً على هذا النقد يرى البعض إنه بالإمكان تفريد الغرامة، أي جعلها مُلائمَة لكل محكوم عليه آخذة بالحسبان حالته والظروف الإقتصادية والإجتماعية، فالقاضي له صلاحية الحكم بحسب مقدار الدخل اليومي بعد إستقطاع نفقات الأسرة الضرورية، ولأيام محددة وهذه ما تسمى بالغرامة اليومية، فتكون الغرامة مختلفة من محكوم لآخر بحسب وضعه الإقتصادي ومقدار دخله، وهذا يؤدي إلى تحقيق العدالة وسهولة تنفيذ العقوبة (الوريكات، ٢٠١٣، ص ١٠٥٣).

٢-٣-٤-٣ عقوبة العمل للنفع العام

تمثل رؤية مستحدثة لخدمة الفرد والمجتمع وترسم صورة جديدة لمفهوم العقوبة والإصلاح والتعامل مع المحكوم عليهم من خلال إستثمار العقوبة بعمل لخدمة المجتمع دون مقابل تعويضاً للضرر الذي وقع على المجتمع نتيجةً للسلوك المنحرف. لهذه العقوبة اكثر من مسمى في التشريعات العربية والاجنبية فهناك من يسميها بالعمل للنفع العام، والخدمة المجتمعية، والعمل للمصلحة العامة، والعمل لمنفعة المجتمع، والعمل لخدمة المجتمع ومسميات أخرى غيرها، وهي تختلف عن عقوبة السخرة والأعمال الشاقة والمؤبدة لأنها

تهدف إلى الإصلاح أثناء التمتع بالحرية وليس الإيلام وسلب الحرية وهي عقوبة لا تطبق دون موافقة المحكوم عليه. المقصود بعقوبة العمل للنفع العام بأنها "وسيلة عقابية حديثة تهتم بالجانب الإصلاحي للعقوبة بصيغته المعاصرة، إذ تأخذ بالوسائل الكفيلة بدعوة المذنب لكي يتصالح مع المجتمع ويحترم قواعده ويتحقق ذلك من خلال دمج المذنب في مجتمعه، وتهذيب سلوكه" (الطريمان، ٢٠١٣، ص ١٠٨). وهي احد أنواع العقوبات البديلة التي يقوم بها المحكوم عليه بعمل يعود بالنفع على المجتمع عن الضرر الذي إرتكبه على أن يكون هذا العمل بلا مقابل، وهي واحدة من البدائل التي لاقت إستحسان في الكثير من الدول. يجمع النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام بين الردع والإصلاح في الوقت نفسه، فقد وضعت شروط للمشمولين بالنظام هذا كالسلوك القويم وقدرة الجاني من تحمل الأعباء المترتبة على هذه العقوبة على أن يحدد المشرع المؤسسات والسلطات المسؤولة على تطبيق هذا البديل هو انذار للجماعة بالآثار المترتبة على الإجرام وخرق القانون، ويحقق وظيفة الردع العام لأنه يؤدي إلى الإنضباط الذاتي وإحترام الآخرين وبذل الجهد والوقت لإكمال العمل المطلوب منه بصورة مجانية وإن أداء هذا العمل على أكمل وجه دليل على رغبة المحكوم عليه التكفير عن ما إرتكبه من فعل مخالف للقانون وعدم العود مستقبلاً (البهي، ٢٠٢٠، ص ١٠٦). يتم إختيار نوع العمل للمحكوم عليه من قبل القاضي بحسب كل حالة، ويؤخذ بالحسبان البنية الجسدية، والمؤهل العلمي أو المهني والمكانة الإجتماعية حتى يكون هدف هذه العقوبة هو الإصلاح والتأهيل وليس الإيلام والإذلال. عند التامل في جوهر هذا النظام نرى بأنها توفر معاملة عقابية للمحكوم عليه يمكن حسابها عقوبة إنسانية فهي عقوبة غير موجهة للمحكوم عليهم ممن لديهم خطورة إجرامية تهدد المجتمع وأمنه وسلامته، وإنما موجهة إلى المجرمين بالصدفة أو ممن إرتكب جريمة بسيطة لا تسبب خطر كبير للمجتمع، والهدف منها إتاحة الفرصة لهم للعودة إلى المجتمع وتجنب الإنسلاخ عنه.

٢-٣-٤-٤ المراقبة الالكترونية

أحد نتائج التطور العقابي التكنولوجي الذي توصلت إليه السياسة الجنائية، ومن البدائل المستحدثة يترك هذا النظام المحكوم عليه طليقاً في بيئته الطبيعية ضمن قيود محددة ويتم مراقبته ألكترونياً عن بُعد وتحدد الأماكن التي يجوز للمحكوم عليه الذهاب إليها (بيت، مدرسة، مكان عمل، مستشفى، دار عبادة وغيرها) أثناء فترة المراقبة عبر جهاز مراقبة والذي عادةً ما يكون سوار يوضع في المعصم أو في الكاحل تتم برمجته وتبدأ مراقبة تحركاته من خلالها، وعند خرق شرط التواجد في الأماكن المحددة له مسبقاً يرسل جهاز المراقبة إشارة إلى الجهة المعنية بالمراقبة والتي غالباً ما تكون مركز الشرطة القريب من محل سكن المحكوم عليه وترسل دورية للتأكد من سبب الخرق وترسل تقريراً إلى القاضي المسؤول مشفوعة بالتبرير لهذا الفعل من قبل المحكوم عليه وتبقى للقاضي صلاحية الإستمرار بالتدبير أو إستبداله بتدبير آخر سالب للحرية. ولهذا النظام تسميات اخرى مثل السوار الالكتروني، وتحديد الاقامة في المنزل تحت المراقبة الالكترونية، والمراقبة الالكترونية في المنزل، والسجن في المنزل تحت المراقبة الالكترونية (سالم، ٢٠٠٥، ص ٢-٣). تتميز عقوبة المراقبة الألكترونية بعدة خصائص يمكن اجمالها بما يلي:

١- الطابع الفني: وهو من أهم سمات العقوبات البديلة، ويتطلب اجهزة فنية تكنولوجية حديثة يتم توظيفها في مراقبة المحكوم عليه، ويرتكز هذا النظام على وجود جهاز إرسال على شكل سوار يوضع على معصم اليد أو كاحل القدم وجهاز إستقبال وجهاز حاسوب وجهاز إعادة إرسال (سالم، ٢٠٠٥، ص٢٣).
٢- الطابع الرضائي المقيد للحرية: يصدر القاضي قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد أخذ الموافقة المكتوبة من المحكوم عليه بالنسبة للبالغ وموافقة ولي الأمر بالنسبة

للحدث وبحضور المحامي إذا تطلب التشريع ذلك لأن هذه العقوبة تقيد الحرية المنصوص عليها في دساتير الدول والمحمية بالاتفاقيات الدولية (عبد المنعم، ٢٠٠٤، ص ٤٨٨)، ويتم حينها تحديد حريته خلال نطاق الأماكن المسموح له التواجد فيها مثل البيت، والمدرسة، أو مكان العمل، ودار العبادة، ضمن شروط وتعليمات محددة يلتزم بها المشمول بهذا البديل العقابي في أثناء مدة المراقبة (القواقزة، ٢٠١٦، ص٢٠).

٣- الطابع القضائي: يصدر من خلال حكم قاضي مختص وحسب قانون نافذ، بإشراف سلطة قضائية تضمن جوهر العقوبة البديلة وضمان حقوق المحكوم عليه (ابو حجلة، ٢٠١٩، ص٣٦).

٤- الطابع المؤقت: أن تكون المدة المحددة بحسب قانون نافذ، وقد أشارت عدد من التشريعات عدم تتجاوز مدة الحكم على ثلاث سنوات تفادياً لسلبيات العقوبات السالبة للحرية.

٢-٤ أثر العقوبات البديلة على الأمن المجتمعي

توفر السياسة الجنائية الحديثة حماية وكفالة حقوق الإنسان، وإن تحديث آليات منع الجريمة والحد منها عن طريق إتخاذ تدابير تمنع الشباب من العود وأن يكونوا من أصحاب السوابق الإجرامية، وقد تقلص نسبة من يرتكب الأعمال الإجرامية أو الإرهابية أو العنف مستقبلاً، فان إعتماد تدابير وقائية تعزز من دور التعليم وتغطي إحتياجات الشباب الإجتماعية في إبتعادهم عن الجريمة وتنشط المشاركة السياسية والإجتماعية لهم تكون من أثرها تعزيز سيادة القانون وإحترامه ونبذ العنف والسلوك المنحرف (الامم المتحدة، ٢٠١٥، ص ١٤). يعد تعزيز الثقافة القانونية لدى الفرد والمجتمع من الضرورات للتوعية بأن العقوبة البديلة هي جزاء ولا تعني العفو عن الجاني، بل هي أحد الجزاءات التي تحقق الغرض من العقوبة وتفرضها السلطات القضائية حسب القانون (جندي، ٢٠١٩، ص ٨). فالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا تسمح للمحكوم عليه من الإستفادة القصوى من البرامج التأهيلية التي تقدمها المؤسسة العقابية، وهذا ما أكدت عليه الامم المتحدة في مؤتمراتها الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بدءاً من مؤتمرها الأول الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥ لغاية المؤتمر الرابع عشر الذي عقد في كيوتو عام ٢٠٢١، شجعت الدول على إتخاذ إجراءات حقيقية وإصلاحية في مجال العدالة الجنائية، تقدم الدول مدى تقدمها في هذا المجال من خلال تشريع أو تعديل قوانين أوإعتماد إستراتيجيات وسياسات عامة وبرامج وقائية إجتماعية مختلفة للوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية بمساهمة مجتمعية بعيدة عن التدابير الإحتجازية لتشجع بقية الدول على تطبيق مثل هذه التدابير.

تؤثر العقوبات البديلة بشكل مباشر بأمن المجتمع وسلامته وتسهم في تغيير الصورة النمطية للمحكوم عليه ومدى تقبل المجتمع له، ومن ثم تؤدي إلى إستقرار الأمن على مستوى الدولة. إن ضمان الأمن المجتمعي هو مسؤولية تبادلية بين الفرد والمجتمع والدولة. وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إن مفهوم الأمن سابقاً كان مرتبطاً فقط بالتهديدات العسكرية الخارجية ولكنه تطور بعد نهاية الحرب الباردة في تسعينيات القرن العشرين. وقد تعددت التحديات المعاصرة للدول متمثلة بالحروب الجديدة التي تستخدم وسائل مبتكرة في زعزعة الأمن عبر استخدام الادوات التكنولوجية الحديثة لإستنزاف طاقات البلد في حروب داخلية لتهديد الأمن والإستقرار الداخلي لتحقيق النصر، بإستغلال التناقضات والمشكلات في المجتمع التي تكون نتيجتها دعم السُلوُكات المنحرفة من إنتشار الجماعات والشبكات الاجرامية الخارجة عن القانون والفساد الإقتصادي والمالي والإجتماعي (Salih & Ali, 2020, p. 5044).

لقد إتسع مفهوم الأمن بعد تشخيص مخاطر جديدة يمكن تحديدها على سبيل المثال لا الحصر بالجريمة المنظمة، شبكات ترويج وتهريب المخدرات، الأمراض والأوبئة، أزمة

الهوية، الفقر، المجاعات، الأزمات الاقتصادية، الهجرة، المخاطر البيئية، الكوارث، الإرهاب، إزدياد ظاهرة الإجرام وظهور جرائم مستحدثة وغيرها. وبهذا إنتقل مفهوم الأمن من مفهوم الدولة الشامل إلى الفرد والمجتمع. ونتيجة لهذا التطور ظهر مفهوم الأمن الانساني الذي ذُكر لأول مرة في تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ويعد الأمن المجتمعي أحد مجالاته السبعة التي هي (الإقتصادي، الغذائي، البيئي، الصحي، الشخصي، المجتمعي، السياسي) ولا يمكن تحقيق الأمن الإنساني لأي دولة من دون ضمان بقية الأبعاد المكونة له بسبب الترابط والتكامل الشديد فيما بينهم.

٢-٤-١ مستويات الأمن المجتمعي

يمثل الأمن المجتمعي بمفهومه الحديث الأداة السياسية والإجتماعية التي تترجم التوجه الصادق للدولة في تامين حياة مواطنيها وديمومة التطور والتقدم في شتى المجالات، لضمان السلامة الفكرية والثقافية والحضارية والازدهار الاقتصادي. فهو يحقق الإستقرار والتوازن في العدالة الإجتماعية بين أفراد المجتمع، والحد من إرتكاب الجريمة ومن ثم إلى الحفاظ على أمن الوطن وسلامته (عطوي، ٢٠٢٠، ص١٥٥). وللأمن المجتمعي عدة مستويات بالإمكان تحديدها على النحو الآتي (بوالجدري، ٢٠٢١، ص ٢١٧):

١- مستوى الأسرة: يبرز فيه دور الأسرة في الضبط الإجتماعي والتنشئة الإجتماعية في التربية الصالحة التي تعزز الإنتماء، وحب الوطن، والصدق، وحفظ الامانة، والإحترام للآخرين، وتعزيز القيم ونبذ الإنحراف وغيرها.

٢- مستوى المجتمع: المبادئ التي يعززها المجتمع من المساواة، والتعاون، نبذ الكراهية والتمييز، ومكافحة المشكلات المهددة لنسيج المجتمع والمهددة لإستقراره. ويبرز هنا أيضاً دور مؤسسات الضبط الإجتماعي من المؤسسات التعليمية، ودور العبادة ووسائل الاعلام المختلفة ومكان العمل وغيرها.

٣- مستوى الدولة: عبر القوانين والسياسات والبرامج التي تقرها الدولة لحماية الفرد والمجتمع وأمنهم وتأمين الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي والديني والذي ينعكس لاحقاً على أمن وسلامة الدولة ورفاهية الأفراد.

٤- مستوى منظمات المجتمع المدني: وهي مؤسسات غير حكومية تطوعية، يؤسسها عدد من الافراد لتقديم خدمات مجتمعية متنوعة بصفة غير ربحية تهدف تحقيق المصلحة العامة، تقدم هذه الخدمات عن طريق مشاريع أو برامج أو مبادرات أو ندوات ومقابلات ممولة من قبل الامم المتحدة ووكالاتها المختلفة أو منظمات دولية أو جهات دولية اخرى (كريم، ٢٠٢٠، ص ٢٥٦).

يؤسس الأمن المجتمعي نظام يفرض سلطته على الجميع، وله صلاحية الأمر والنهي وقوة تطبيق الثواب والعقاب، هذه القوة بإمكانها سلب إرادة الفرد وحريته من أجل مصلحة الجماعة وضرورات إستمرار الجماعة من خلال قوانين وتشريعات ضامنة لحقوق الفرد والمجتمع، وحتى تنضبط تلك النُظم وتحكم بالمنطق والمصلحة العامة لابد من مراعاة جوانب الدين والإقتصاد والإجتماع والسياسة وغير ذلك، من خلال إستحداث أدوات قانونية تحظى بالقبول من قبل الجماعة لأنها توفر الحماية للفرد والمجتمع ولا يمكن تحقيق الإستقرار دونها (جمعة، ٢٠١٤، ص ٤٧-٤٨)، فإن تحقيق الأمن المجتمعي يبدأ من تكاتف كافة المؤسسات والضبط الإجتماعي فيقع على عاتق كل فرد في المجتمع حماية هذا البنيان، فأي خلل في الاسرة أو المدرسة أو المجتمع أو أي مفصل آخر من مفاصل الحياة يؤثر على سلوك الفرد ومن ثم يؤدي إلى ظهور ظواهر وسلوكات منحرفة تهدد حياة الأفرد وأمن المجتمع. يؤثر الأمن المجتمعي في أي بلد على التنمية الاقتصادية، فكلما كان الوضع مستقر

تكون من نتائجه إستقرار إقتصادي للأفراد والإطمئنان على مصدر الرزق وإستقرار الأسرة والمجتمع بكافة طبقاته وأطيافه الدينية والعرقية، وتقلل من الجريمة والسلوك المنحرف (مصطفى، ٢٠٠٩، ص١٨٦).

يرتبط تحقيق الأمن المجتمعي بالإستقرار السياسي، والتداول السلمي للسلطة، والتوازن بين السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ومن ثم الإلتزام بالقانون، لأن الأفراد حينها يكونوا مطمئنين من إن سلطة القانون هي السائدة في البلد، أما إذا انعدمت الثقة بالحكام وساد العنف وإستخدمت القوة الغاشمة في التعامل مع الشعب فهذا يؤدي إلى فقدان الثقة بالطبقة الحاكمة وتكون نتيجتها الإضطرابات الداخلية وزيادة الجرائم ومعدلات الإنحراف. ويقع على عائق الدولة الإلتزام بالدستور والقوانين الضامنة لحقوق الأفراد وعند تعارض أي من القوانين على الحقوق المكفولة دستورياً لابد من تعديلها أو الغائها، لضمان الإستقرار في المجتمع (مهدي و عبد، ٢٠٢٢، ص ٣٠٧).

٢-٤-٢ الأمن المجتمعي في الإسلام

حرص الإسلام على تعزيز الأمن المجتمعي داخل المجتمع منذ زمن بعيد عن طريق حفظ النفس وتحريم قتلها كما عززه قوله تعالى "مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ احْيَاهَا فَكَانمَا احْيَا النَّاسَ جَمِيعاً" (القران الكريم، سورة المائدة، الآية ٣٢)، ومن خلال ثلاث أطر وهي:

١- إقامة الحدود: لصيانة المحارم وحفظ الحقوق للعباد (العساسفة، ٢٠١٨، ص ٣٩٥).
٢- القصاص: تنفيذاً لما جاء في قوله تعالى "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (القران الكريم، سورة البقرة، الآية ١٧٩)، حتى يكون رادعاً لمن يريد ان يرتكب جريمة أو يعتدي على الأفراد أو الممتلكات أو الحقوق، لأنه سيكون عالماً حينها بعواقب هذا الإنتهاك للقانون (عبد السميع، ٢٠٠٩، ص ١٨١).
٣- التعازيز: والمقصود بها "التأديب أو الضرب دون الحد"، أي إرتكاب جريمة دون أن يكون لها حد معين، وإن تطبيقها سيقلل الفساد في المجتمع لأن الهدف من التعازيز هو الحفاظ على الأمن في المجتمع ولضمان عدم الإفلات من العقاب (عبد السميع، ٢٠٠٩، ص ١٨٨).

٢-٤-٣ مهددات الامن المجتمعي

إن حالة التخبط وعدم الإستقرار من التهديدات للأمن المجتمعي الخالقة لحالة اللامعيارية أو ما يسميها عالم الإجتماع الفرنسي إميل دوركايم بالانومي (Anomei) التي يقصد بها حالة الفوضى التي تعم المجتمع وتفقد المبادئ حينها قوتها للضبط الإجتماعي، فاللامعيارية هي حالة من عدم الإشباع الناتجة بسبب عدم توافق المأمول مع الطموح من جهة، والوسائل المتخذة لتحقيق هذه الآمال من جهة ثانية (مصطفى، ٢٠١٤، ص ١٥١). فالخلل في الأمن المجتمعي يسبب أمراض إجتماعية بسبب تفشي السلوك المنحرف، وإختلال معايير وقيم المجتمع، وتنتشر نتيجة لذلك الجرائم المختلفة، والتطرف، وتفشي الآفات المجتمعية مثل الإدمان على المخدرات والكحول، والفقر وغيرها من المشكلات التي تهدد الفرد والمجتمع وأمنهما (المدني، ٢٠١١، ص ١٢١). فإستقرار الأمن المجتمعي كفيل بحماية الأفراد والجماعات من مخاطر الجريمة والحد منها.

وقد بيّن عالم الاجتماع العربي الأشهر إبن خلدون في دراسته لظاهرة التغيير الإجتماعي داخل المجتمع وأرجعها إلى عدة اسباب تتفاعل فيما بينها، تدفع افراد المجتمع للخروج على أنماطه السائدة فيكون التغيير نتيجتها، وتسبب في تدهور الدولة وضعفها وتبدأ المطالبات بالتغيير بسبب عدم المساواة والظلم والمشكلات الإقتصادية (العساسفة، ٢٠١٨،

ص ٣٨٤). فبحسب إبن خلدون ان هذه التغييرات تؤثر على الأمن المجتمعي في الدولة خاصة عندما يتفشى الفقر والتمييز في المعاملة وتدهور الإقتصاد، فتكون النتيجة ضعف سيطرة الدولة على أمنها وظهور الأنماط غير المقبولة في المجتمع من الجريمة والسلوك المنحرف.

إن الفقر مرتبط بزيادة معدلات الجريمة وظهور المشكلات الإجتماعية والإقتصادية والأزمات المختلفة بسبب الحرمان الذي يؤدي إلى جرائم السرقة، فالبيئة الفقيرة مناخ مناسب للانحراف المجتمعي المهدد لقيم المجتمع (الجبالي وآخرون، ٢٠٢٢، ص ٣١). وفي الوقت ذاته لا يمكن تحقيق التنمية البشرية من دون توفير الفرص الكافية للأفراد للحصول على التعلم الجيد والرعاية الصحية وإمكانية العيش في مستوى مقبول اجتماعياً وذلك يعكس الشعور بالطمأنينة والأمان للتكيف داخل المجتمع (كاظم، ٢٠٢٢، ص ٨٧).

أن الحروب وحقبة الدكتاتورية والحصار الإقتصادي والإحتلال، والوضع الأمني والإرهاب وتفشي ظواهر مثل الفساد والأمية والجريمة والإدمان وغياب دور مؤسسات الضبط الإجتماعي المهمة مثل الأسرة والمدرسة والمجتمع مثلث التحديات التي واجهت العراق وأدت إلى عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي والأمني والإجتماعي في البلد على مر عقود. إن تدابير منع الجريمة تمس كافة جوانب التنمية لما لها من أبعاد إقتصادية وإجتماعية وبيئية، فالفساد، والجرائم الاقتصادية والبيئية، والجريمة المنظمة، والجرائم الأخرى تؤثر على إستثمار وتعبئة الموارد البشرية والمالية وتوزيعها لتحقيق التنمية المستدامة في البلد. يربط الامن المجتمعي تحقيق التنمية الاقتصادية بكيفية توزيع الموارد داخل المجتمع للوصول الى إمكانية إشباع الحاجات الأساسية للفرد، فأساس التنمية هو إنشاء مجتمع سليم يرتكز على بنى تحتية وتعليمية وصحية ذات جذور قوية (مهدي، ٢٠٢١، ص ٧٤). فتحديات الأمن المجتمعي التي تواجه العديد من الدول ومنها العراق تكمن في إزدياد الجريمة والسلوك المنحرف، وما يقابل هذه التحديات من تطور في المنظومة العقابية وكفاءة هذه المنظومة في إستحداث نُظم جديدة لإصلاح المدانين، ظهرت الحاجة الملحة لتعديل النُظم التقليدية للإصلاح. إن معالجة المشكلات المرافقة لعقوبة الحبس والضغوطات الاقتصادية والإجتماعية والأمنية من الأولويات التي تضعها الدول بالحسبان لتحقيق الإستقرار والأمن.

إن تهيئة الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام المختلفة وورش العمل والندوات ونشر الثقافة القانونية لتوعية الجمهور وإيصال الرسائل التثقيفية والتوعوية على أهمية تشريع قوانين للعقوبات البديلة، وفائدتها على المجتمع ومن ثم على البلد تؤدي إلى خلق وعي جمهوري وتوضيح الدور الذي تؤديه مؤسسات المجتمع المختلفة في تطبيق هذه العقوبة وتأهيل الأشخاص ذوي السلوك المنحرف غير الخطرين، الذين بإمكان المجتمع التعامل معهم لغرض التأهيل. فضلاً عن أهمية دور كل من الشرطة المجتمعية وشرطة الأحداث في التوعية وتكون نتيجة هذا التكاتف في التوعية الإسهام في تعزيز الأمن المجتمعي ومكافحة آفة الإجرام في البلد.

٢ـ٥ الدراسات السابقة

أجرى البرزنجي (٢٠١٩) دراسة قانونية بعنون "بدائل العقوبات السالبة للحرية وتطبيقاتها في العراق: دراسة مقارنة"، هدفت الدراسة إلى بيان المشكلات والآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه وأسرته ومجتمعه والإقتصاد القومي للدولة، وكذلك التعرف على بدائل العقوبات السالبة للحرية في الأنظمة المقارنة وفي القانون العراقي والتركيز على البدائل الحديثة، إعتمدت الدراسة المنهجين التحليلي والمقارن، ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة كشف الستار عن الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية وعجزها أمام إستفحال الظاهرة الإجرامية، وفشل المؤسسات العقابية في الإصلاح وزيادة معدلات

العود بالنسبة للمحكومين بعقوبة قصيرة أم طويلة الأمد بخاصة مع زيادة الإكتظاظ بسبب زيادة التشريعات الخاصة بإعتماد العقوبات السالبة للحرية، تحقق أهمية إيجاد بدائل العقوبات السالبة للحرية أغراض العقوبة بفاعلية عالية وهي تأهل وتصلح الجاني لإعادة إدماجهم في المجتمع وتحقق الردع سواء للجاني أو لجميع أفراد المجتمع، وملائمة العقوبات البديلة مع الواقع الحالي فهي الإتجاه الحديث الذي يتم تطويره في الوقت الحالي ويجب العمل أكثر عليه لجعله أكثر موائمة للواقع لفائدته حتى في أثناء مدة العقوبة.

وقد حددت دراسة العيسى (٢٠٢١) الموسومة "الآثار الإجتماعية لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث في المملكة العربية السعودية – دراسة ميدانية بدار الملاحظة الإجتماعية بالدمام" الآثار السلبية التي تخلفها عقوبة الايداع، والآثار الإيجابية التي تنتج عن تطبيق العقوبات البديلة على الاحداث، وبيان العقوبات البديلة المناسبة لتطبيقها على الأحداث بدلاً عن الإيداع. إعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمسح الإجتماعي بإستخدام العينة عن طريق الإستبانة على عينة من موظفي دار الملاحظة الإجتماعية بالدمام بلغ عددها (١٠٣) موظف من مختلف المستويات الوظيفية. توصلت الدراسة الى ثلاثة نتائج مهمة أولها إن لعقوبة الإيداع بحق الأحداث آثاراً إجتماعية سلبية كالإضطراب الإجتماعي الذي يلحق بأسرة، وآثاراً نفسية تؤدي إلى فقدان الحدث ثقته بنفسه ونتيجتها ضعف شخصيته، ونبذ المجتمع للحدث بسبب الوصمة الإجتماعية له ولاسرته بمتوسط حسابي (٣,٦١٣) وإنحراف معياري (٠,٨٠٩)، وأما الآثار الإيجابية التي تنتج عن تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث، تقدم فرصة جديدة للحدث للعودة إلى الطريق الصحيح وتعديل الكثير من سلوكياته، الابتعاد عن مخالطة المودعين المعتادين، وعن كسب سلوكيات منحرفة جديدة بمتوسط حسابي (٤,١٥٢) وإنحراف معياري (٠,٦٢٨)، وأخيراً تسهم العقوبة البديلة في عودة الحدث إلى المجتمع واندماجه به، كما تقوي العقوبات البديلة الجانب الروحي والديني لدى الحدث بحفظ أجزاء من القران الكريم، وتفعيل العمل لصالح النفع العام لخدمة المجتمع، لدورها في التأديب والتهذيب، وكذلك المشاركة في بناء المجتمع وتعزيز قيم الإنتماء والولاء، وايضا تفعيل الجانب التأهيلي من خلال ايجاد برامج ودورات تقدم للاحداث الجانحين، يكون لها نتائج في إصلاح وتوجيه تلك الفئة نحو الطريق الصحيح بمتوسط حسابي (٤,٠٩٩) وإنحراف معياري (٠,٦٠١).

هدفت سالولي (Salole) (٢٠٢٢) بدراستها الموسومة " IT'S KINDA PUNISHMENT": THE ROLE OF THE VOLUNTARY SECTOR IN THE YOUTH CRIMINAL JUSTICE SYSTERM " توثيق وتحليل دور قطاع العقوبات التطوعي في المجال الجنائي لقضاء الشباب الكندي، ودراسة التغييرات في مناهج الحوكمة من الحكم من خلال النهج الإجتماعي في إطار الرعاية الإجتماعية إلى الحكم من خلال المجتمع عبر دور قطاع العقوبات التطوعي في نظام العدالة الجنائية للشباب، أعتمدت الباحثة على منهج دراسة الحالة، والمقابلات والعمل الميداني وجمع الملفات عبر قاعدة بيانات قطاع العقوبات التطوعي التي تم إنشاؤها من قبل طلبات حرية المعلومات كمصدر للبيانات ومن خلال تأمين (٢٤) مقابلة مع المشاركين في العمل الميداني بواقع (١٦) مقابلة مع عمال الخط الاول لقطاع العقوبات التطوعي، و(٤) مقابلات مع مدراء قطاع العقوبات التطوعي، و(٤) مقابلات مع العاملين في نظام العدالة الجنائية القانونية. ومن أبرز النتائج التي توصلت اليها الدراسة بأن القطاع التطوعي يقدم خدمات تختلف عن تلك التي تقدمها الدولة في ردع الخارجين عن القانون من خلال المدارس الصناعية بإعتبارها تقدم فرصاً لهم، ومن تحليل بيانات المقابلات تم إستكشاف قيمة الترتيب الترادفي بين قطاع العقوبات التطوعي وقطاع

نظام العدالة الجنائية القانوني، إذ وصف عمال قطاع العقوبات التطوعي بأن عملهم شامل ومميز عند مقارنته بعمل قطاع نظام العدالة الجنائية القانوني، وهذه الشمولية تجعله أكثر إرتباطاً مع الشباب الذين هم في نزاع مع القانون وهي فكرة رئيسة لعمل قطاع العقوبات التطوعي وهذا يوفر مشاركة مجتمعية محلية وقائمة على الهوية ومعترف بها كترتيب فعال اقتصادياً بين شركاء معروفين.

٣- الإطار العملي

٣-١ منهج الدراسة إعتمدت هذه الدراسة على منهج المسح الإجتماعي بطريقة العينة.

٣-٢ نوع الدراسة تعد هذه الدراسة وصفية تحليلة.

٣-٣ مجتمع الدراسة والعينة الإحصائية: لإثراء موضوع الدراسة إعتمدت الباحثة على عينة قصدية للعاملين في دائرة إصلاح الأحداث في بغداد وتم إختيار عينة بلغ قوامها (٢٥٠) مبحوثاً.

٣-٤ وسائل جمع البيانات: تم تصميم إستبانة بإستخدام مقياس ليكرت لقياس دور العقوبة البديلة في الجانب الإصلاحي في دائرة إصلاح الأحداث في بغداد.

٣-٥ عرض بيانات الدراسة وتحليلها

٣-٥-١ البيانات الأساسية

جدول ٢

توزيع العينة حسب متغير الجنس

الجنس	العدد	النسبة
ذكور	166	%66.4
اناث	84	%33.6
المجموع	250	%100

تُشير نتائج الجدول (٢) متغير الجنس لعينة الدراسة، (١٦٦) مبحوثاً بنسبة (٦٦,٤%) منها من الذكور، وأن (٨٤) مبحوثاً بنسبة (٣٣,٦%) من الإناث، من مجموع العينة البالغ عددها (٢٥٠) مبحوثاً.

جدول ٣

توزيع العينة حسب متغير العمر

العمر	العدد	النسبة
20-29	16	%6.4
30-39	87	%34.8
40-49	83	%33.2
50 فمافوق	64	%25.6
المجموع	250	%100

تُشير النتائج الخاصة بمتغير العمر للمبحوثين في الجدول أعلاه إلى أن (٨٧) مبحوثاً بنسبة (٣٤,٨%) هي أعلى نسبة بين المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم بين (٣٠-

٣٩) سنة، بينما بلغ الفئة العمرية التي تتراوح بين (٤٠-٤٩) سنة بلغ عددهم (٨٣) مبحوثاً بنسبة (٣٣,٢%)، في حين (٥٠ فما فوق) بلغ عددهم (٦٤) بنسبة (٢٥,٦%)، بيما كانت الفئة العمرية ممن تتراوح أعمارهم بين (٢٠-٢٩) بلغ عددهم (٦,٤%) أي أقل نسبة من مجموع المبحوثين.

جدول ٤

توزيع العينة حسب متغير التحصيل الدراسي

التحصيل الدراسي	العدد	النسبة
دبلوم	84	%33.6
بكالوريوس	160	%64
ماجستير	6	%2.4
المجموع	250	%100

يبين الجدول أعلاه التحصيل الدراسي لعينة الدراسة، وقد ظهر إنَّ عدد المبحوثين من حملة شهادة الماجستير كان (٦) مبحوثين وبنسبة (٢,٤%)، تليها من حاملي شهادة الدبلوم كان (٨٤) مبحوثاً بنسبة (٣٣,٦%)، أما من حملة البكالوريوس كان (١٦٠) مبحوثاً بنسبة (٦٤%) وهي تمثل أعلى نسبة للفئة.

جدول ٥

توزيع العينة حسب متغير الاختصاص الدقيق

الاختصاص الدقيق	العدد	النسبة
اجتماع	49	%19.6
علم نفس	44	%17.6
قانون	36	%14.4
ارشاد تربوي	14	%5.6
اخرى	107	%42.8
المجموع	250	%100

تشير بيانات الدراسة الميدانية في الجدول (٥) الذي يمثل توزيع العينة حسب متغير الاختصاص الدقيق أن العاملين في دائرة إصلاح الأحداث من إختصاص الإرشاد التربوي يمثلون (١٤) مبحوثاً وبنسبة (٥,٦%) وتمثل أقل نسبة، ويأتي إختصاص الإجتماع (٤٩) وبنسبة (١٩,٦%) والاختصاصات الأخرى (١٠٧) بنسبة (٤٢,٨%) والتي تشمل الإختصاصات (الإدارية، تكنولوجيا المعلومات، الفنية، الإعلام، ومعهد إعداد المعلمين) وهما يمثلان أعلى نسبة بين المبحوثين.

شيماء إبراهيم محمود Email: shaimaa.alwan2109d@coeduw.uobaghdad.edu.iq

جدول ٦

دور العقوبة البديلة في الجانب الإصلاحي

تسلسل الفقرة في المقياس	الفقرة	البدائل	التكرار	النسبة	الوسط المرجح	الانحراف المعياري	الوزن المئوي	الرتبة
1	تعالج العقوبة البديلة القصور في نظام العقوبات التقليدية في الإصلاح	غير موافق	21	8.4	2.63	0.62	87.67	7
		محايد	50	20				
		موافق	179	71.6				
2	يحد تطبيق العقوبات البديلة من المشكلات المرافقة لعقوبة الحبس	غير موافق	17	6.8	2.7	0.59	90	3
		محايد	40	16				
		موافق	193	77.2				
3	تسهم العقوبة البديلة في إصلاح الحدث دون سلب حريته	غير موافق	20	8	2.63	0.63	87.67	8
		محايد	52	20.8				
		موافق	178	71.2				
4	تعد العقوبات البديلة نظام فعال في منع إنتشار الجريمة	غير موافق	21	8.4	2.58	0.64	86	10
		محايد	64	25.6				
		موافق	165	66				
5	تمنع العقوبات البديلة الاختلاط بالمودعين	غير موافق	15	6	2.73	0.57	91	2
		محايد	38	15.2				
		موافق	197	78.8				
6	تجنب العقوبات البديلة من إكتساب سلوكيات منحرفة	غير موافق	19	7.6	2.66	0.61	88.67	6
		محايد	47	18.8				
		موافق	184	73.6				
7	تعزز العقوبات البديلة من دور الباحث الإجتماعي في متابعة وتقويم سلوك الحدث	غير موافق	13	5.2	2.68	0.57	89.33	5
		محايد	54	21.6				
		موافق	183	73.2				

8	تسهم العقوبة البديلة في تقليل الاكتظاظ في المدارس الإصلاحية	غير موافق	11	4.4	2.77	0.52	92.33	1
		محايد	36	14.4				
		موافق	203	81.2				
9	تقلل العقوبات البديلة من ارتفاع نسبة العود للجريمة	غير موافق	26	10.4	2.53	0.68	84.33	11
		محايد	66	26.4				
		موافق	158	63.2				
10	تساعد العقوبات البديلة في إعادة إدماج الحدث في مجتمعه	غير موافق	17	6.8	2.69	0.59	89.67	4
		محايد	43	17.2				
		موافق	190	76				
11	تسهم العقوبات البديلة تعزيز الأمن المجتمعي	غير موافق	22	8.8	2.62	0.64	87.33	9
		محايد	50	20				
		موافق	178	71.2				
متوسط الاهمية النسبية للمقياس ككل					2.66	0.61	88.67	مرتفع

من الجدول أعلاه يتبين إجابات المبحوثين على أسئلة الدراسة الخاصة بدور العقوبة البديلة في الجانب الإصلاحي في دائرة إصلاح الأحداث في بغداد، ويمكن تلخيص النتائج عبر عرض أعلى ثلاث مراتب، وأدنى ثلاث مراتب، كما يأتي:

١- جاءت الفقرة (٨) تسهم العقوبة البديلة في تقليل الاكتظاظ في المدارس الإصلاحية الرتبة الأولى بوزن مئوي (٩٢,٣٣)، ووسط مرجح (٢,٧٧)، وإنحراف معياري (٠,٥٢). نستدل من ذلك إن تطبيق العقوبات البديلة ومن خلال وجهة نظر العاملين في دائرة إصلاح الأحداث سيقلل من مشكلة الإكتظاظ، لأن العديد من الأحداث المحكوم عليهم سيتم تطبيق العقوبات البديلة بحقهم وهي أحد الأدوات الهامة التي ستقلل من هذه المشكلة.

٢- جاءت الفقرة (٥) تمنع العقوبات البديلة الاختلاط بالمودعين الرتبة الثانية بوزن مئوي (٩١) ووسط مرجح (٢,٧٣)، وإنحراف معياري (٠,٥٧). إن المشكلات المرافقة للإختلاط مع المودعين أو المحكومين السابقين من تعلم سلوكات منحرفة جديدة، وتكوين علاقات مع محكومين معتادين.

٣- جاءت الفقرة (٢) يحد تطبيق العقوبات البديلة من المشكلات المرافقة لعقوبة الحبس الرتبة الثالثة بوزن مئوي (٩٠) ووسط مرجح (٢,٧)، وإنحراف معياري (٠,٥٩). فالإيداع ترافقه عدة مشكلات منها الإبتعاد عن الأسرة والإنسلاخ عن المجتمع والتسرب من المدرسة وفقدان مصدر الرزق والوصم الإجتماعي وغيرها التي تقف عائقاً أمام عودة الحدث والإندماج في المجتمع.

٤- جاءت الفقرة (١١) تسهم العقوبات البديلة تعزيز الأمن المجتمعي الرتبة التاسعة بوزن مئوي (٨٧,٣٣) ووسط مرجح (٢,٦٢)، وإنحراف معياري (٠,٦٤). بعدما فشلت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع والتأهيل وتسببها بكثير من

الأحيان من العود فأصبحت تهدد الأمن المجتمعي بسبب زيادة أفراد المجتمع من ذوي السوابق وتأثيرها مستقبلاً على أمن المجتمع وأستقراره.

٥- جاءت الفقرة (٤) تعد العقوبات البديلة نظام فعال في منع إنتشار الجريمة الرتبة العاشرة بوزن مئوي (٨٦) ووسط مرجح (٢,٥٨)، وإنحراف معياري (٠,٦٤). لا تكون العقوبة البديلة في بعض الأحيان سبباً في منع الجريمة ما لم تعالج المشكلات المسببة لها.

٦- جاءت الفقرة (٩) تقلل العقوبات البديلة من ارتفاع نسبة العود للجريمة الرتبة الحادية عشر بوزن مئوي (٨٤,٣٣) ووسط مرجح (١٠,٤)، وإنحراف معياري (٠,٦٨) وهي أدنى رتبة في المقياس. ان تقليل نسبة العود للجريمة يكون نتيجة معالجة أسباب الإنحراف أو تغيير بيئة الحدث.

٦-٣ النتائج

١- العقوبة البديلة لها دور في تقليل الاكتظاظ في المدارس الإصلاحية وقد بلغت الرتبة الأولى بأعلى نسبة تكرارات (٢٠٣) لإجابات المبحوثين وبنسبة مئوية (٩٢,٣٣%).

٢- تمنع العقوبات البديلة الإختلاط بالمودعين وقد بلغت الرتبة الثانية بنسبة تكرار (١٩٧) لإجابات المبحوثين وبنسبة مئوية (٩١%).

٣- يحد تطبيق العقوبات البديلة من المشكلات المرافقة لعقوبة الحبس بنسبة تكرار (١٩٣) من المبحوثين وبنسبة مئوية (٩٠%).

٤- استنتاجات الدراسة

١- إن العقوبات البديلة تقلل من نسبة المودعين في المؤسسات العقابية وتعطي للمحكوم عليه في الجرائم البسيطة فرصة للتكفير عن ذنبه وتجنبه المشكلات المرافقة للعقوبة السالبة للحرية.

٢- لمكتب دراسة الشخصية دور هام ومساعد للقاضي في تحديد نوع العقوبة (سالبة للحرية ام بديلة) من خلال الدراسة المعمقة والملاحظة لحالة المحكوم عليه عبر دراسة شخصيته ووضعه داخل أسرته وبيئته والظروف المحيطة بهم وملابسات الجريمة و بيان مدى امكانية الإصلاح خارج أسوار المؤسسة العقابية من عدمها.

٣- إن الفقر وتدهور الوضع الاقتصادي والتسرب من المدرسة والمشكلات الأخرى تهدد الأمن المجتمعي للدول وتزيد من معدلات الجريمة، وان تطبيق العقوبات البديلة يؤثر في إستقرار المجتمع لان إستثمار الأموال المخصصة للمؤسسات العقابية في برامج ومشاريع سيكون موجه نحو المجتمع لتقلل البطالة وتساعد على الإستقرار في المجتمع.

٥- توصيات الدراسة

١- حث مجلس النواب العراقي على تعديل قانوني العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ورعاية الاحداث المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ أو تشريع قانون جديد خاص بالعقوبات البديلة يعالج المشاكل المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية وآثارها المتعددة على المحكوم عليه والمجتمع والدولة، واختيار صور مستحدثة تتلائم مع طبيعة وخصوصية المجتمع العراقي.

٢- تشجيع مجلس القضاء الأعلى الإيعاز للقضاة على زيادة الحكم بالعقوبات البديلة الموجودة في القوانين العراقية في الجنح والجرائم البسيطة ضمن شروط يحددها القاضي بالإعتماد على مكتب دراسة الشخصية وتقاريره بالنسبة للمحكوم عليهم من الأحداث وملابسات القضية وظروف المحكوم عليه بالنسبة للكبار.

شيماء إبراهيم محمود Email: shaimaa.alwan2109d@coeduw.uobaghdad.edu.iq

٣- على دائرتي إصلاح الاحداث والإصلاح العراقية تحديث بناها التحتية لمعالجة مشكلات الاكتظاظ، والإختلاط، وتطبيق برامج التأهيل المختلفة في اماكن مفتوحة وفيها غطاء اخضر مما تسهم في تغيير بيئة الحبس وتعطي نتائج ايجابية.

المصادر العربية

القران الكريم، سورة البقرة، الاية (١٧٩).
القران الكريم، سورة المائدة، الاية) (٣٢ و ٣٣).
القران الكريم، سورة النساء، الاية (٨٣).

ابن منظور، (١٩٩٩). *لسان العرب*. الجزء الأول(ط٣). بيروت: دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع

ابن منظور، (١٩٩٩). *لسان العرب*. الجزء الثاني. (ط٣). بيروت: دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع

ابو حجلة، ر. ص. ع. (٢٠١٩). *العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني*[رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط]

أشويعر، أ. (٢٠١٩) محدودية العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وإشكالية العود الجنائي. *مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية. المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية*، (٢)، ٨٩-٩٤

البرج، م. (١١-١٢/١٠/٢٠١٥). *العقوبات البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة*. ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني الثالث حول: تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية – واقع وافاق نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية.

البرزنجي، ع. ع. م .(2019) *بدائل العقوبات السالبة للحرية وتطبيقاتها في العراق (دراسة مقارنة)*.[رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية القانون، جامعة كركوك]

البزاز، س. م. ج. م. (٢٠٠٥). *الآثار الإجتماعية والنفسية للحرب العراقية الامريكية على الاطفال في المجتمع العراقي دراسة ميدانية في علم الاجتماع العسكري*.[رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الاداب، جامعة بغداد]

البهي، م. (٢٠٢٠). البدائل الجديدة للحد من توقيع العقوبة السالبة للحرية. *مجلة استشراف للدراسات والابحاث القانونية*، (٦)، ٩٢-١١٤

الجبالي، خ.ح.، الشريدة، خ.س.، والخزاعلة، أ.م. (٢٠٢٢)، دور عضو هيئة التدريس في الجامعات الاردنية الخاصة في تعزيز مفهوم الأمن الإجتماعي لدى طلبتها في ضوء بعض المتغيرات. *مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والإجتماعية*، ٦١ (٢)، ٢٩-٤٧

الجرجاني، ع. م. أ. أ. (٢٠٠٤). *معجم التعريفات*. مصر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير

الحديدي، م. واخرون (٢٠٠٧). *عدالة الاحداث-دليل تدريبي، صادر بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للطفولة(UNICEF)* ، بدعم مالي من الهيئة السويدية للتنمية الدولية (SIDA)وسفارة المملكة المتحدة بعمان، الأردن.

الحيدري، ج. أ. (٢٠٠٩). *علم العقاب الحديث*. بغداد: بيت الحكمة

الخضيري، ع. م. ع. (٢٠٢٠). المفاهيم الحديثة في العقوبات البديلة عن الاحكام التعزيزية، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الانسانية*، ٢٨ (٣)، ٣١-٦٢

الرواشدة، س. ح. (٢٠٢١). العقوبات البديلة – الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة:

عقوبة الخدمة المجتمعية انموذجا، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ١١ – ملحق خاص، كلية القانون الكويتية العالمية*، ٣٣١-٣٨٥
الطالبي، ف. ع. س. (٢٠٢١). دور وسائل الضبط الإجتماعي في الحد من الجريمة. *مجلة القرطاس*، (١٢)، ٣٨٩-٤٠٠ .
الطريمان، ع. م. (٢٠١٣). *التعزيز بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)*. [اطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية]
الظفيري، ز. خ. ف. ع. (٢٠١٨). *بدائل العقوبات السالبة للحرية واليات تنفيذها في التشريع السوداني والعراقي والاردني: دراسة مقارنة*. [اطر وحة دكتوراه غير منشورة في القانون. ، كلية القانون، جامعة النيلين]
العبيدي، ع. ح. ي. (٢٠١٢). *شرح قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣: دراسة تطبيقية معززة بالقرارات التمييزية*. الموصل: دار الجيل العربي
العساسفة، ر. ع. (٢٠١٨). الأمن الإجتماعي في فكر ابن خلدون "رؤية لحفظ تماسك المجتمعات العربية في الوقت الحاضر". *مجلة كلية التربية، ٣٧* (١٨٠)، ٣٨٣-٤١١
العوران، ح. س. (٢٠١٠). شغب السجون في الأردن: دراسة إجتماعية تحليلية. *مؤتة للبحوث والدراسات-سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٥* (٢)، ٧٧-١٠٢
العيسى، م. ش. (٢٠٢١). *الاثار الاجتماعية لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث في المملكة العربية السعودية (دراسة ميدانية بدار الملاحظة الاجتماعية بالدمام)* .[رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز]
القواقزة، ا. ع. ع. (٢٠١٦). العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الاردني "بين الواقع والمطلوب". *مجلة الندوة للدراسات القانونية*، (٨)، ٣-٣٦
الكساسبة، ف. ي. (٢٠١٣). الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني. *مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ٤٠* (٢)، ٧٢٩-٧٤٧
المحمدي، س. (٢٠٢١). فلسفة البدائل غير الإحتجازية في ترشيد السياسة العقابية "المراقبة الإلكترونية نموذجاً". *المجلة الجنائية القومية، ٦٤* (١)، ١١٥-١٥٥
المدني، ن. (٢٠١١). الأمن الإجتماعي بنظرة فلسطينية، *مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، ١* (٥)، ١١٩-١٢٨
ال مسعد، ع. (٢٠١١). *مشروعية العقوبات البديلة*، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة. جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض
ال مضواح، م. (٢٠١٢). *بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها*. ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية العربية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية. وزارة العدل الجزائرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر.
المنصوري، ع. ح. ع. (٢٠١٦). *بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد – دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية
الوريكات، م. (٢٠١٣). مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، ٢٧* (٥)، ١٠٣٣- ١٠٦٨
بوالجدري، ف. (٢٠٢١). القضية العرقية والأمن المجتمعي في رواندا. *مجلة قبس للدراسات الانسانية والإجتماعية*. ٥ (٢)، ٢١١-٢٣٣

بوزيان، ع. (٢٠١٥). ضمانات استمرارية، الرابطة الاسرية بتقرير بدائل العقوبة. *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ١* (٢٤)، ٣١-٤٨
بوسري، ع. (٢٠١٦). *النُظم المستحدثة لمواجهة ازمة الحبس قصير المدة*. [رسالة ماجستير منشورة . الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية]
جمعة، ع. (٢٠١٤). *امن المجتمع واستقراره من منظور اسلامي، سلسلة في ظل الاسلام* (ط١) ٢٥، القاهرة: دار المعارف
جندي، خ. ي. (٢٠١٩). اتجاه جديد للعقوبات في التشريع العراقي (دراسة في نظام العقوبات البديلة)، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٨* (٣٠)، ١-٤١
حسن، آ. ف. (٢٠١٨). *المتغيرات المجتمعية وإنعكاساتها على واقع العود للجريمة من وجهة نظر أساتذة علم الإجتماع والقانون في مدينة بغداد*. [رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد]
حسني، ع. (٢٠٠٧). *بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية* (ط١) . الأردن: دار النفائيس للنشر والتوزيع
خلفي، ع. (٢٠١٥). *العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)*(ط١)بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب
داود، ص.س.، و رضا، ص.ا. (٢٠٢١). عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية، *مجلة العلوم القانونية، ٣٦* (٢)، ٢٩٨-٣٣٥
دائرة إصلاح الاحداث. (٢٠٢٣). *احصائية اعداد المودعين في المدارس الإصلاحية للمدة من(2018-2022)*
رحيم، أ.م. (٢٠١٤) الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء (قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء) – دراسة تحليلية، *مجلة كلية التربية للبنات، ٢٥* (٢)، ٣٢٤-٣٣٦
سالم، س. س.، علي، ب.ر.، و سالم، م. س. (٢٠١٥). *الخدمة الإجتماعية في مجال الجريمة والإنحراف* (ط١) . عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة
سالم، ع. (٢٠٠٥). *المراقبة الالكترونية: طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن*. القاهرة: دار النهضة العربية
سعد، ب. ر.ر. (٢٠١٣). *بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية – دراسة مقارنة* (ط١). عمان، دار وائل للنشر
سعيد، غ. ج. (٢٠٢٠). *الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة في مواجهة الحبس قصير المدة دراسة مقارنة*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي
صباح، م. ص. س. (٢٠١٨). الاختبار القضائي بديل العقوبات السالبة للحرية. *مجلة مصر المعاصرة،١* (١٠٩)، ٣٥٥- ٤٣٧
طالب، أ. (٢٠٠٢). *الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية*. بيروت : دار الطليعة
عبد الرزاق، م. م. (٢٠١١). الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة). *مجلة جامعة كربلاء العلمية، ٩* (٤/ انساني)، ٨-١٧.
عبد السميع، أ. (٢٠٠٩). *الأمن الاجتماعي في الاسلام: دراسة مقارنة*. مصر: دار الجامعة الجديدة
عبد المنعم، م. س. (٢٠٠٤). *بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة*. القاهرة: دار النهضة العربية
عطوي، ح. (٢٠٢٠). الأمن الإجتماعي: تطبيقات في سياسة عمر بن عبد العزيز. *مجلة المقاصد*، (١٤)، ١٥٣-١٧٦

عمارة، م. (٢٠٠٩). *مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام*. (ط١) .القاهرة : مكتبة الامام البخاري
عمر، أ. م. (٢٠٠٨). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. (المجلد الأول)،(ط١) .القاهرة: عالم الكتب
فهمي، م. س. (٢٠١٢). *الخدمة الإجتماعية في مجال الجريمة والعقاب*. مصر: المكتب الجامعي الحديث
قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣). العراق
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٩٠). رقم الوثيقة(A/RES/45/110) ،*قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)*، نيويورك
كاظم، م.م. (٢٠٢٢) المخاطر الاجتماعية والفجوات التنموية في العراق: دراسة اجتماعية في مدينة بغداد، *مجلة كلية التربية للبنات*، ٣٣ (١)، ٨٢- ٩٦
كريم، و. ج. (٢٠٢٠). تنمية رأس المال البشري وانعكاساته على الأمن الإجتماعي – دراسة تحليلية، *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، ٢٨ (١٠)، ٢٤٧-٢٧٢
مجلس القضاء الأعلى. (٢٠٢٣). *احصائية مراقبة السلوك في محاكم الاحداث في العراق للمدة من(2018-2022)*
محمدن، م. ع. و. (٢٠٠٥). *الاجراءات البديلة عن الحبس. بحث مقدم في المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة*. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض
مدكور، أ. (١٩٧٥). معجم العلوم الاجتماعية. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب
مساهمة مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشات بشان خطة التنمية لما بعد عام (٢٠١٥): تقرير المدير التنفيذي، الامم المتحدة، الدوحة ١٢-١٩/٤/٢٠١٥، رقم الوثيقة(A/CONF.222/5) ، ص ١٤.
مصطفى، ع. ي. (٢٠٠٩). *الأمن الانساني والمتغيرات المجتمعية في العراق: تحليل سوسيولوجي*. (ط١) . لبنان : العارف للمطبوعات
مصطفى، ع. ي. (٢٠١٤). اشكالية الأمن الإجتماعي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (قراءة سوسولوجية)، *مجلة حمورابي*، ٣ (١٠)، ١٤٩-١٥٩
معلوف، ل. (د.ت). *المنجد في اللغة والادب والعلوم*(ط ١٩). بيروت: المطبعة الكاثوليكية
مهدي، ح. ع. و .ع. م. ن. (٢٠٢٢). دور وسائل الأمن الإجتماعي في الحد من الجريمة "دراسة تحليلية". *مجلة رسالة الحقوق، ١٤* (١)، ٢٩٨-٣١٧
مهدي، هـ . ص. و مصطفى ع. ي. (٢٠٢١) شبكات الأمان الاجتماعي والتنمية المستدامة في البيئات الهشة: دراسة اجتماعية ميدانية للمناطق العشوائية في مدينة بغداد/ الكرخ، *مجلة كلية التربية للبنات*، ٣٢ (٣)، ٧١-٨٥
ياسين، ي. (٢٠١١). *القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري*. [رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة]

Foreign References

Kahan, D. M. (1996). What do alternative sanctions mean? *The University of Chicago Law Review*, *63*(2), 591-653.
Ruback, R. B. (2014). *The benefits and costs of economic sanctions: Considering the victim, the offender, and society*. Minn. L. Rev., 99, 1779.

Salih, Z.M., and Abd Ali, S. H. (2020). Modern warfare: From an anthropological perspective. *International Journal of Psychosocial Rehabilitation, 24* (3)

Salole, A.T. (2022*) 'It's kinda punishment': The role of the voluntary sector in the youth criminal justice system*. [Doctoral dissertation. Queensland University of Technology, Australia]

Translated References

The Holy Quran, Surah Al-Baqarah, Verse (179).

The Holy Quran, Surah Al-Ma'idah, Verses (32 and 33).

The Holy Quran, Surah An-Nisa, Verse (83).

Abdul-Razzaq, M. M. (2011). Judicial probation of juvenile delinquents (A comparative study). University of Kerbala *Scientific Journal, 9*(4/Humanities), 8-17.

Abdul-Samie, A. (2009). *Social security in Islam: A comparative study.* Egypt: Dar Al-Jame'a Al-Jadeeda.

Abdul-Mon'em, M. S. (2004). *Non-custodial alternative penalties in modern criminal legislation.* Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Abu Hajlah, R. S. A. (2019). *Community service as an alternative punishment to the Jordanian Penal Code*. [Unpublished master's thesis, Middle East University].

Al-Asasfeh, R. A. (2018). Social security in Ibn Khaldun's thought: A vision for preserving the cohesion of Arab societies in the present time. *College of Education Journal, 37*(180), 383-411

Al-Bahi, M. (2020). New alternatives to reduce the imposition of deprivation of liberty penalty. *Istishraf Journal of Legal Studies and Research*, (6), 92-114.

Al-Barzanji, I. O. M. (2019). *The alternatives penalties for freedom and its application in Iraq (A comparative study).* [Unpublished master's thesis. College of Law, University of Kirkuk]

Al-Bazaz, S. M. J. M. (2005). *The socio – psychological effects of the Iraqi – American war on children in Iraqi society.* [Unpublished master's thesis. College of Arts, University of Baghdad]

Al-Burj, M. (11-12 October 2015). *Alternative penalties as an aspect of modern criminal policy*. Paper presented at the Third National Forum on: Manifestations of criminal justice in modern criminal policy between jurisprudence and law and

their impact on achieving economic and social development – reality and prospects, organized by the faculty of law and political science, University of Ghardaia.

Al-Eissa, M. S. (2021). *The social effects of applying alternative penalties to juveniles in the kingdom of Saudi Arabia (A field study at the social observation center in Dammam).* [Unpublished master's thesis. College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University]

Al-Haddidi, M., et al. (2007).*The juveniles justice - training manual, issued in cooperation with the United Nations Children's Fund (UNICEF),* sponsored by the Swedish International Development Cooperation Agency (SIDA) and the British Embassy in Amman, Jordan.

Al-Haidari, J. A. (2009). *Modern penology*. Baghdad: Beit al-Hikma.

Al-Jabali, K. H., Al-Sharida, K. S., & Al-Khaza'aleh, A. M. (2022). The role of faculty member in Jordanian private universities in promoting social security concept among students according to some variables. *Alustath Journal for Human and Social Sciences, 61*(2), 29-47

Al-Jarjani, A. M. A. A. (2004). *Dictionary of definitions*. Egypt: Dar Al-Fadila for Publishing, Distribution, and Export.

Al-Kasasbeh, F. Y. (2013). Proposed legislative solutions to adopt the alternative sanctions in the Jordanian penal system. *Studies in Sharia and Law Sciences Journal, 40*(2), 729-747.

Al-Khudairy, A. M. A. (2020). Modern concepts of alternative penalties to discretionary judgments. *King Abdulaziz University Journal: Arts and Humanities, 28*(3), 31-62.

Al-Madani, N. (2011). Social security from a Palestinian perspective. *Larq Journal for Philosophy, Linguistics, and Social Sciences, 1*(5), 119-128.

Al-Mansoori, A. H. A. (2016). *Short-term alternative deprivation of liberty penalties - A comparative study*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.

Al-Mas'ad, A. (2011). *Legitimacy of alternative penalties.* Paper presented at the symposium on modern trends in alternative penalties. Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.

Al-Mudawwah, M. (2012). *The concept and philosophy of alternative deprivation of liberty penalties.* Paper presented at the Arab Scientific Conference on Alternative Deprivation of Liberty Penalties. Algerian Ministry of Justice in collaboration with Naif Arab University for Security Sciences, Algiers.

Al-Obaidi, A. H. Y. (2012). *Explanation of the juvenile care law No. (76) of 1983: An applied study enhanced with discriminatory decisions*. Mosul: Dar Al-Jeel Al-Arabi.

Al-Oran, H. S. (2010). Riots incidents in some Jordanian correction and rehabilitation center: A sociological analytical study. *Mouta for Research and Studies - Series of Humanities and Social Sciences, 25*(2), 77-102.

Al-Qawqazeh, A. A. (2016). Alternative sanctions in Jordanian criminal legislation "between reality and requirement". *Al-Nadwa Journal of Legal Studies*, (8), 3-36.

Al-Rawashdeh, S. H. (2021). Alternative penalties – historical roots and contemporary trends: Community service as a model. *Kuwait International College of Law Journal, 11 – Special Supplement, Kuwait International College of Law*, 331-385.

Al-Talbi, F. A. S. (2021). The role of social control mechanisms in crime reduction. *Al-Qirtas Journal*, (12), 389-400.

Al-Tariman, A. M. (2013). *Ta'azir by work for the public benefit. (A comparative implementation and fundamental study).* [Unpublished doctoral thesis in Security Sciences, Naif Arab University for Security Sciences]

Al-Warekat, M. (2013). The Validity of the fine as an alternative to short-term imprisonment in Jordanian legislation and comparative. *An-Najah University Journal for Research (Humanities), 27*(5), 1033-1068

Al-Zafiri, Z. Kh. F. A. (2018). *Alternative to sanctions against freedom and implementation mechanisms in Sudanese, Iraqi, and Jordanian legislation: A comparative study*. [Unpublished doctoral thesis in Law, Faculty of Law, University of Nilein]

Amara, M. (2009). *Elements of social security in Islam*. (1st ed.). Cairo: Imam Al-Bukhari Library

Ashwayir, A. (2019). The limited scope of short-term deprivation of liberty penalty and the problem of criminal recidivism. Adalah Journal of Legal and Judicial Studies, (2), 89-94. Center for Legal and Judicial Studies

Attwi, H. (2020). Social security: Applications in the policy of Umar ibn Abd al-Aziz. *Al-Maqasid Journal*, (14), 153-176

Bouldjedri, F. (2021). The ethnic issue and societal security in rwanda. *Qabs Journal of Humanities and Social Studies, 5*(2), 211-233

Bousseri, A. (2016). *New systems to address the short-term imprisonment crisis*. [Published master's thesis]. Alexandria: Legal Fidelity Library

Bouzian, A. (2015). Guarantees of continuity, the family link with the report on alternative penalties. *Journal of Rights and Humanities Sciences, 1*(24), 31-48

Contribution of the Thirteenth United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice to Discussions on the Development Agenda Beyond 2015: Executive Director's Report, United Nations, Doha, 12-19/4/2015, Document Number (A/CONF.222/5), p. 14

Dawood, S. S., & Reda, S. A. (2021). Alternative fine penalty for the deprivation of liberty. *Journal of Legal Sciences, 36*(2), 298-335

Directorate of Juvenile Reformatory. (2023). *Statistics of depositors in reform schools for the period (2018-2022)*

El-Mohamadi, S. (2021). The philosophy of non-custodial alternatives in rationalizing the punitive policy: The electronic monitoring model. *National Criminal Journal, 64*(1), 115-155.

Fahmy, M. S. (2012). *Social service in the field of crime and punishment*. Egypt: Modern University Office.

Hassan, A. F. (2018). *Social variables and their reflection on the reality of criminal recidivism from the perspective of sociology and law professors in Baghdad city*. [Unpublished master's thesis. College of Education for Women, University of Baghdad]

Hassani, A. (2007). *Non-custodial alternative penalties in Islamic law*. (1st ed.). Jordan: Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution.

Ibn Manzur. (1999). *Lisan al-Arab*. (Part 1). (3rd ed.). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi for printing, publishing and distribution.

Ibn Manzur. (1999). *Lisan al-Arab*. (Part 2), (3rd ed.). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi for printing, publishing and distribution.

Jumaa, A. (2014). *Social security and stability from an Islamic perspective* (1st ed.). In the Shadow of Islam Series 25, Cairo: Dar Al-Maaref

Jundi, K. Y. (2019). A new trend of sanctions in Iraqi legislation (A study in the alternative penal system). *Journal of college of Law for Legal and Political Sciences, 8*(30), 1-41.

Juvenile Care Law No. (76) of 1983. Iraq.

Kareem, W. J. (2020). Developing human resources and its rule in societal security: An analytical study. *Journal of University of Babylon for Humanities, 28*(10), 247-272

Kazem, M. M. (2022). Social risks and development gaps in Iraq: A social study in the city of Baghdad. *Journal of College of*

Education for Women, *33*(1), 82-96

Khalafi, A. (2015). *Alternative penalties (A comparative analytical foundational jurisprudential study*). (1st ed.). Beirut: Modern Book Foundation.

Maalouf, L. (n.d.). *Al-Munjid in language, literature, and sciences*. (19th ed.). Beirut: Catholic Press

Madkur, A. (1975). *Dictionary of social sciences*. Egypt: Egyptian General Authority for Books.

Mahdi, H. S., & Mustafa, A. Y. (2021). Social safety nets and sustainable development in fragile environments: A field social study of slums in the city of Baghdad/Al-Karkh. *Journal of the College of Education for Women*, *32*(3), 71-85.

Mahdi, H. A., & A. M. N. (2022). The role of social security in reducing crime "An analytical study". *Journal of Resalah of Law*, *14*(1), 298-317

Mohammedan, M. A. W. (2005). *Alternative procedures to imprisonment.* Paper presented at the International Conference on Judiciary and Justice, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.

Mustafa, A. Y. (2009). *Human security and societal changes in Iraq: A sociological analysis*. (1st ed.). Lebanon: Al-Aref for Publications.

Mustafa, A. Y. (2014). The problem of social security in Iraq after 2003 (A sociological reading). *Hammurabi journal for studies*, *3*(10), 149-159

Omar, A. M. (2008). *Modern Arabic language dictionary*. (Vol 1). (1st ed.). Cairo: Alam Al-Kutub.

Rahim, A. M. (2014). Contemporary trends for the treatment of the prisoner in the light of the minimum rules for the treatment of prisoners. *College of Education for Women Journal*, *25*(2), 324-336.

Saad, B. R. R. (2013). *Alternative forms of punishment to imprisonment and their impact on criminal threat: A comparative study*. (1st ed.). Amman: Wael Publishing House

Sabbah, M. S. S. (2018). Judicial testing is an alternative to freedom related penalties. A comparative study. *Contemporary Egypt Journal*, *1*(109), 355-437

Said, G. J. (2020). *Contemporary trends of alternative penalties in confronting short-term imprisonment – A comparative study*. Alexandria: University Thought House

Salem, S. S., Ali, B. R., & Salem, M. S. (2015). *Social work in the*

field of crime and deviance. (1st ed.). Amman: Dar Al-Maseera for Publishing, Distribution, and Printing.

Salem, A. (2005). *Electronic monitoring: A modern method for implementing non-custodial penalties outside of Prison*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Supreme Judicial Council. (2023). *Behavioral monitoring statistics in juvenile courts in Iraq for the period (2018-2022)*

Talib, A. (2002). Crime, *Punishment, and correctional institutions*. Beirut: Dar Al-Tali'a.

United Nations General Assembly Resolution. (1990). Document Number (A/RES/45/110), *United Nations Standard Minimum Rules for Non-Custodial Measures (Tokyo Rules)*, New York.

Yassin, Y. (2011). *The punitive value of non-custodial penalties: A study in algerian legislation.* [Unpublished Master's Thesis, University of El-Hadj Lakhdar Batna]